منهج القرآن في بيان الأحكام

بقلم دكتور

عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن- المساعد
بكلية أصول الدين- جامعة الأزهر- القاهرة
كلية الشريعة- جامعة الملك خالد- السعودية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد:

فهذا بحث من بحوث الدراسات القرآنية أقدمه بين يدي القارئ الكريم أتناول فيه موضوعاً من موضوعات علوم القرآن وجانباً مشرقاً من جوانب ما اشتمل عليه هذا الكتاب المجيد من كنوز وأسرار ، وهو : منهج القرآن في بيان الأحكام التشريعية التي ساقها .

ولما كان القرآن هو كتاب الله الحكيم ووحيه المبين الذي أنزله على قلب رسوله الأمين - صلى الله عليه وسلم - وقد نُقل إلينا متواترا حفظاً في الصدور وكتابة في السطور وترتيلا على الألسنة منذ عهد النبوة إلى يوم الناس هذا .

لما كان ذلك كذلك جزم أهل الفقه بكتاب الله تعالى في كل زمان ومكان بأنه الكتاب الذي يُفيد القطع من ناحية ثبوته ووجوب العمل به وحكموا بكفر من أنكره كله أو بعضه ، فهو عند جميع طوائف الأمة وفرقها المصدر الأول للتشريع في جميع القضايا والأحكام .

بيد أنه من ناحية دلالته على تلك الأحكام قد يكون لفظه نصاً لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو حينئذ قطعي الدلالة في إفادة العلم بالشيء ، وقد يكون لفظه محتملاً عدة معان فهو حينئذٍ ظني الدلالة غير قطعيّها وهو محل اجتهاد المجتهدين ومحط أنظار أهل الفقه بكتاب الله تعالى .

* ولما كان القرآن هو دستور الحياة والأحياء - اختاره سبحانه لهذا المخلوق الذي كرمّه وشرّفه - قد اشتمل على جميع الأنظمة التي يحتاجها بنو البشر في حياتهم فلم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا كانت له نظرته الخاصة وتشريعه المستقل بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها وهذا

من كمال الدين وإتمام النعمة المشار إليهما بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)(١)

وينتج من تطبيقه على بني البشر أمة متكاملة الشخصية متميزة الملامح والسلوك عن سائر الأمم تستحق الخيرية التي شرفها الله بها في قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (٢)

* إن الجانب التشريعي في القرآن الكريم لآية كبرى وبرهان ساطع على كون القرآن من لدن حكيم خبير .

فالأسس التشريعية السامية التي انتظمتها آياته تخرج عن طوق البشر إحاطة ودقة وشمولاً.

(ب)

فقد جاء القرآن بمنظومة تشريعية متكاملة الجوانب للكون والمخلوقات والأفراد والجماعات في شتى صورها وحالاتها وتلقاها رجل أمي لم يشتهر في حياته بالاطلاع على كتب وفلسفات الأقدمين ولم يُعْرف بالأسفار العلمية والتجوال في الآفاق بحثاً وراء الأنظمة والتشريعات .

وبقيت تلك المنظومة التشريعية التي جاء بها القرآن قروناً وأجيالاً كلما مرت عليها أزمان ودول وتناولتها الأيدي والأفكار بالبحث والنقاش والنقد والتمحيص ظهر بريقها واشتد لمعانها وأدرك المنصفون من أهل كل عصر ربانية مصدرها وجدارة تطبيقها وصلاحها دون غيرها لكل زمان ومكان .

(١) المائدة /٣
(٢) آل عمران/١١٠

المحققين - رحمهم الله تعالى وجزاهم عما قدموه للإسلام خير الجزاء - فقد انتفعت في بحثي هذا بما سطرته أقلامهم المطواعة وجادت به قرائحهم المتقدة في علوم القرآن والتفسير والفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وبحوث أخرى لعلماء أفذاذ في العصر الحديث قد أبرزوا من خلالها سموَ تشريعات القرآن وأبانوا عن المنهاج الحق والأسلوب الفذ الذي سلكه القرآن في بيان الأحكام الشرعية .

وقد تحريت الدقة والأمانة العلمية في كل ما كتبت ناسباً كل قول لقائله موازناً بين الآراء المتعددة في المسئلة مناقشاً للبعض منها ومرجّحاً لما أراه راجحاً مع إبراز وجه الحق في كل ذلك.

وقد ضمنت بحثي هذا عدة مسائل :

المسئلة الأولى : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً وتحقيق القول في ذلك مع بيان أقسام الحكم الشرعي .

المسئلة الثانية : عناية العلماء بمنهج القرآن في بيان الأحكام .

المسئلة الثالثة : الطريقة التي سلكها القرآن في بيان الأحكام .

المسئلة الرابعة : أحكام القرآن بين التغيير والتقرير .

المسئلة الخامسة : أحكام القرآن بين القطعية والظنية .

خاتمة : تتضمن خلاصة البحث .

وبعد : فإن كنت قد وفقت فالفضل لله وحده وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت والخير أردت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث .د. عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري

- ١ -

تمهـــــــيد

يحسن بنا قبل أن نُجلي للقارئ الكريم منهج القرآن في بيان الأحكام وما يتعلق بهذا البحث من قضايا اقتضتها طبيعته أقول يحسن بنا أن نُعرف الحكم لغة وشرعاً وبيان وأقسام الحكم الشرعي عند أهله.

فهذا أمر لابد من التمهيد به بين يدي هذا البحث ذلكم لأن الحكم هو الأصل الذي لا يمكن تصور غيره إلا به فلا يمكن تصور الحاكم أو المحكوم عليه أو المحكوم فيه إلا بتصور الحكم الذي هو جزء من مفهوم كل منها وبديهي أن تصور الجزء سابق على تصور الكل وإن كان بعض الأصوليين بدأ بالكلام على الحاكم لشرفه ولأنه مصدر الأحكام وقد سلك هذا المسلك الإمام الآمدي عليه الرحمة وذلك حيث يقول عند حديثه عن المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية: (إعلم أن الحكم الشرعي يستدعي حاكماً ومحكوماً فيه ومحكوماً عليه فلنفرض في كل واحد أصلاً وهي أربعة أصول الأصل الأول في الحاكم ، إعلم لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به ويتفرع عليه أن العقل لا يحسّن ولا يقبّح ولا يوجب شكر المنعم وأنه لا حكم قبل ورود الشرع) (١) أ.هـ المقصود من كلامه وقد تبعه في ذلك بعض المحققين في علم الأصول ، بيد أن جمهور الأصوليين على خلاف صنيع الآمدي ، ومن تبعه، ومن ثم نرى الزركشي في البحر المحيط يتحدث عن الأحكام الشرعية والخطاب الشرعي وأقسامه ثم بعد ذلك يتحدث عن الحاكم فيقول : (مسألة لا حاكم إلا الشرع : إذا تبيّن أنّ الحكم خطاب الشرع فلا حاكم على المكلفين إلا الشرع خلافاً للمعتزلة حيث حكموا العقل)(٢) أ.هـ المقصود منه وعلى هذه الطريقة مشى التاج السبكي في جمع الجوامع وكذلك الإبهاج شرح المنهاج. فتراه عليه الرحمة قد تحدث عن الحكم من حيث التعريف وبيان الأقسام وما يتعلق به من أحكام ثم قال عليه الرحمة في أول الكتابين: (لا حكم إلا لله فلا حكم للعقل بشيء) (٣) أ.هـ

(١) راجع الإحكام في أصول الأحكام (٦٧/١)
(٢) راجع : البحر المحيط (١٣٤/١) فما بعدها .
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح المحلي (٥٤/١) .

وقال في ثانيهما : (لا بُد للحكم من أمور منها : الحكم وهو الشرع دون العقل لما بيناه من فساد الحُسن والقبح العقليين)(١) أ.هـ المقصود من كلامه.

قلـــت : ومن خلال هذه النقول التي سطرناها يتجلى لك أن للعلماء وجهتين في الحكم والحاكم أيهما يقدم على الآخر ؟

فعلى حين يرى الآمدي ومن سلك طريقه تقديم الكلام عن الحاكم لشرفه ولأنه مصدر الأحكام ، فإن الآخرين - كما مثل وجهتهم التاج السبكي - يرون الاشتغال بالحكم أولى في التقديم لأنه عندهم هو الأصل الذي لا يمكن تصور غيره إلا به فلا يمكن تصور الحاكم أو المحكوم عليه أو المحكوم فيه إلا بتصور الحكم الذي هو جزء من مفهوم كل ومن المقرر لدى علماء المنطق أن نتصور الجزء مقدم على تصور الكل كما علمت .

لكن لما كان مقصودنا هو تعريف الحكم فإنا سنضرب صفحاً عن الحديث في الحاكم ونشتغل بالحكم إذ ليس من مقصود هذه الدراسة أيضاً تفصيل القول وبسط الكلام في المسائل الأصولية

إذا تمهد لك ذلك فإنا نقول : تعريف الحكم الشرعي يتطلب منا تجليته من جهتين :

الأولى : تعريفه عند أهل اللغة وبيان مأخذ الاشتقاق لمادة الكلمة(ح ك م).

الثانـــية : تعريفه عند أهل الاصطلاح.

-٢-

تعريف الحكم لغة

الناظر في كلام أهل اللغة يرى أن مادة الحكم يدور مأخذ اشتقاقها حول المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي به وتقول : حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه ومنه قول جرير:

(١) راجع : الإبهاج (١٣٥/١) فما بعدها.

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم .٠. إني أخاف عليكموا أن أغضبا ٠

ومن الحكم بمعنى المنع : الحكمة - بالتحريك - للدابة وهي ما أحاط بحنكيها من اللجام سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها وتمنعها من الجماح والشرود ومنه اشتقاق الحكمة - بالكسر - وهي العدل

والعلم لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الرذائل (١) وقد جلى هذه المعاني أتم تجلية الراغب الأصفهاني وذلك حيث يقول في مفرداته : حكم أصله منع منعاً لإصلاح ومنه سميت اللجام حكمة الدابة وقيل حكمته وحكمت الدابة منعتها بالحكمة وأحكمتها جعلت لها حكمة وكذلك حكمت السفينة وأحكمتها ٠٠٠والحكم بالشيء أن تقضي كأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت به غيرك أو لم تلزمه ٠٠٠ويُقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس قال الله تعالى :(وتدلوا بها إلى الحكام) (٢) ٠٠٠والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل ، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات وهذا هو الذي وُصف به لقمان في قوله عز وجل : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) (٣) ونبه على جملتها بما وصفه بها ٠٠٠والحكم أعم من الحكمة فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة فإن الحكم أن يقضي بشيء على شيء فيقول هو كذا أو ليس بكذا (٤) أ٠هـ باختصار ٠

---

(١) راجع القاموس المحيط (٩٨/٤) مادة حكم ، الصحاح للجوهري (١٩٠١/٥) ولسان العرب (١٤٠/١٢) والمصباح المنير (١٧٦/١)٠

(٢) سورة البقرة/١٨٨

(٣) سورة لقمان / ١٢

(٤) راجع المفردات ك الحاء مادة حكم ص ١٣٤ ٠

-٣-

الحكم عند أهل الاصطلاح

الناظر في كتب الأصول يرى أن للعلماء أقوالاً متعددة في بيان الحكم الشرعي اصطلاحاً وهذا التعدد تابع لاختلاف نظرة كل عالم منهم إلى هذا الحكم٠

وبيـــان ذلك : هل الحكم الشرعي نفس خطاب الله تعالى - أي نفس النصوص الشرعية أم هو ما تقتضيه هذه النصوص - أي أثر الخطاب لا نفس الخطاب ؟ بكلٍ قيل٠

فعلى حين ترى الأصوليين يقولون : إن الحكم الشرعي هو نفس خطاب الله تعالى ، فإن الفقهاء يرون أن الحكم الشرعي هو أثر هذا الخطاب ٠

فقول الله تعالى مثلاً : (ولا تقربوا الزنى) (١) هو الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فلا إنما هو ما يقتضيه هذا النص وهو حرمة الزنى ، فالنهي في هذا القول الكريم ليس هو الحكم قطعاً ، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغة و مدلولها وهو تحريم الزنا المستفاد من النهي في قوله: (ولا تقربوا الزنى)٠

وكذلك الأمر في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)(٢) هو الحكم عند الأصوليين أما عند الفقهاء فليس هو الحكم قطعاً ، وإنما الحكم عندهم هو مقتضى هذه الصيغة ومدلولها وهو وجوب الصلاة المستفاد من الأمر في قوله: (وأقيموا الصلاة) (٣)

وباعتبار آخر : هل الحكم الشرعي قديم لأنه قسم من كلام الله تعالى أم أنه حادث ويكون صفة فعل العبد ومعللاً به ؟ بكلٍ قيل٠

فالأول عليه جمهور الأصوليين والثاني عليه الحنفية من أهل السنة والمعتزلة ٠

أما حدوثه عند الحنفية فلأن الحكم الشرعي عندهم هو أثر الخطاب وليس الخطاب وبهذا يكون أهل الأصول من الحنفية

---

(١) الإسراء /٣٢

(٢) البقرة /٤٣

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٥٧/١) بتصرف منا

وافقوا الفقهاء فيما ذهبوا إليه وأما حدوثه عند المعتزلة فلأن الحكم عندهم هو : تعلق خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين كتعلق الحرمة بشرب الخمر والبطلان ببيع الميتة، ولهذا يقولون : حرم الخمر بعد أن لم تكن حراماً أي تعلقت الحرمة بعد أن لم تكن فالتحريم قديم والتعلق حادث ٠إذا تمهد لك ذلك بتحرير محل النزاع في المسئلة وبيان اختلاف المختلفين فيها ومسلك كل فريق منهم فإنا لا نرى بأساً أن نسوق بين يديك تعريف الحكم الشرعي بتمامه مع شرحه وإخراج محترزاته وما وجه إلى بعض قيوده من اعتراضات ودفع الأصوليين لهذه الاعتراضات وتقييم هذا الدفع بما يقرره المحققون من العلماء قديما وحديثاً فنقول وبالله التوفيق :

عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بتعريفين :

أحدهمـــــــا : لم يتضمن خطاب الوضع ووجهة نظر من سلك هذا المسلك ، أن الخطاب الوضعي ليس من الحكم المتعارف عنده وقد مثل هذا الاتجاه التاج السبكي وذلك حيث يقول: (والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف) ٠ قال شارحه ،الجلال منبهاً على عدم تضمن كلام المصنف لخطاب الوضع :(وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف) أ٠هـ (١)

المقصود منه .

وقال الخطيب الشربيني في تقريراته منبهاً على اختيار المصنف:

(والحاصل: أن بعضهم قال : إنّ ما تسمونه حكماً وضعياً ليس حكماً عندنا ، ولئن سلمناه فهو داخل في التكليفي ومنع ذلك بأن خطاب الوضع معناه جعل الشيء مسبباً مثلاً وخطاب التكليف معناه إيجاب الشيء مثلاً، فالحكم الوضعي هو سببية الزنا للحد مثلاً

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ص ١٩أ٠د/أحمد فهمي أبو سنة٠

والحكم التكليفي هو وجوب الحد فهما مفهومان متغايران أحدهما فيه اقتضاء والثاني لا اقتضاء فيه أصلاً فكيف يكون أحدهما الآخر؟

قال السيد : فالخطاب الذي تعلق بالحد يصدق عليه أنه خطاب متعلق بفعل مكلف بالاقتضاء ، بخلاف الخطاب الذي تعلق بسببية الزنا فإنه لا اقتضاء فيه أصلاً نظراً إلى ما تعلق به) أ٠هـ(١)

ثانيهما : قد تضمن خطاب الوضع في الحكم الشرعي كما نطقت بذلك عبارة ابن الحاجب وذلك حيث يقول : (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضعْ) أ٠هـ(٢) وهو اختيار الجلة من المحققين لكونه أشمل من سابقه.

شرح التعريف وإخراج المحترزات

الخطاب في اللغة : توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه والمراد به هنا : المخاطب به وهو الكلام الموجه إلى الغير ولفظ (خطاب) جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره من الإنس والجن والملائكة ٠

وإضافة لفظ الجلالة إليه (خطاب الله) أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح كما أفاده الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٣)

قال العلامـــــة الشربينـــــي : أخذ الشارح هذا المعني من قول المصنف خطاب الله دون كلامه ، وهذا أيضاً مذهب الأشعري فالخطاب والحكم عنده قديمان وقِدم الحكم مبني على قِدم الخطاب كما

(١) راجع جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/٤٧ـ ٥٢)٠
(٢) راجع تقريرات الشربيني (١/٥٢) ٠
(٣) راجع مختصر المنتهى الأصولي ص ٣٣ـ٣٤، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٣٣ ٠

قال العضد وسيأتي أن الحكم هو الخطاب) أ٠هـ (١) وقد وجه المعتزلة أسئلة قويةواعتراضات شديدة على من ذهب إلى كوْن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى إلخ تعريفهم ٠

وقد أورد هذه الأسئلة وهاتيك الاعتراضات جمع من الأصوليين(٢) نجتزئ لك منها عبارة العلامة الطوفي في شرحه على مختصر الروضة ، ثم أعقبها بأجوبة الأصوليين عنها وسنورد لك كل اعتراض على حدة ثم نعقبه بإجابة الأصوليين عليه مخالفين في ذلك صنيع العلامة الطوفي حيث أورد الاعتراضات جملة واحدة ثم عقب عليها بأجوبة الأصوليين ٠فنقول وبالله التوفيق:

***الاعتراض الأول :** قالت المعتزلة : إن الخطاب هو كلام الله تعالى وهو قديم عندكم والحكم يعلل بالعلل الحادثة نحو قولنا : حلت المرأة بالنكاح وحُرمت بالطلاق والمعلل بالحوادث حادث فيلزم أن كلام الله الذي هو الحكم عندكم حادث ٠

***أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض :** بأن علل الشرع معرّفات لا مؤثرات والمعرّف للشيء يجوز تأخيره عنه كما عرف الله سبحانه وتعالى بصنعته وإن كانت متأخرة عنه ٠

***الاعتراض الثاني:** قالت المعتزلة : إن الحكم صفة فعل المكلف لأنا نقول : هذا فعل حرام وهذا فعل واجب وصفة الحادث تكون حادثة ٠فإذا قلتم : إن الحكم هو كلام الله تعالى وقد ثبت أنه وصف للفعل الحادث لزم أن يكون كلام الله تعالى حادثا ٠

***أجاب الجمهور عن هذا :** إنما تكون صفة الحادث حادثة إذا قامت به كاللون والطعم ونحوهما بالجسم ، أما إذا لم تقم الصفة بالموصوف فلا يلزم أن تكون حادثة كقولنا في قيام الساعة : إنه معلوم ومذكور أي بعلم وذكر قائم بنا لا به ٠

وتعلق الأحكام بأفعال المكلفين من هذا القبيل لأن الأفعال قائمة بالمكلفين والأحكام قائمة بذات الله سبحانه وتعالى معنى أو عبارة كما إذا قال السيد لعبده : أسرج الدابة ، فإن الإسراج واجب عليه بإيجاب قام بالسيد ٠

---

(١) راجع: (ج ١/ ٤٨).

(٢) راجع: مسلم الثبوت(٥٥/١)،الإبهاج(٥٢/١)، نهاية السول(٦٨/١)

***الاعتراض الثالث :** قالت المعتزلة : إن الأحكام مسبوقة بالعدم إذ يُقال: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً وحُرّمت بالطلاق بعد أن لم تكن حراماً وحُرّم العصير بالتخمير وحلّ بالانقلاب بعد أن لم يكن كذلك والمسبوق بالعدم حادث ٠

***وأجاب الأصوليون عن ذلك:** ليس المراد بقولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً أن الحل وجد بعد أن لم يكن حتى يلزم حدوث الحكم ، بل المراد أن القائم بذات الله تعالى ـ وهو الحل أو الإحلال ـ تعلق في الأزل بوجود حالة وهي حالة اجتماع شرائط النكاح وانتفاء موانعه فتلك الحالة هي التي وجدت بعد أن لم توجد لا الحكم (١) ٠

قلت : وهذه الأجوبة التي دفع بها الأصوليون أعتراضات المعتزلة لا تنهض لأن تكون سداً منيعاً أمام هذه الاعتراضات بل هي محض تكلف ولهو حديث وفضول كلام كما قال بذلك بعض المحققين ٠

المعلل بالحوادث هو نفس كلام الله بل هو مقتضى كلام الله سبحانه وتعالى ، وفرقٌ بين الكلام ومقتضاه إذ الكلام إمّا معنى نفسي أوْ قولٌ دال ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك القول والمطلوب به ، وفيما ذكره الأولون من الجواب عن أسئلة المعتزلة نوع تكلف، ولعلهم إذا حوققوا عليه ربما تعذر عليهم تمشيته)أ٠هـ (٢) كلامه رحمه الله وقد تنبه لمثل هذه الدقيقة شيخ الأشياخ بخيت المطيعي فقال عليه الرحمة بعد إذ علّق ما علق على الشرح الأسنوي في نهاية السول لتعريف القاضي البيضاوي في منهاج الوصول وما حفل به من اعتراضات وأجوبة : (وما أحوجنا إلى رعاية هذه التكلفات إلا اصطلاح أولئك المتأخرين من الأشاعرة ومن وافقهم على أن الحكم هو الخطاب المتعلق إلى آخره ، ولو عرفنا الحكم من أول الأمر بما هو مصطلح الفقهاء من أنه ما ثبت بالخطاب اللفظي إلى آخر ما تقدم لسلمنا كل ما قاله المعتزلة وسلمنا من اعتراضاتهم ولم نحتج إلى تكلف الجواب عنهم بما هو بعيد عن الحقيقة ولذلك قال المرجاني في خزانة الحواشي على التوضيح اعتراضاً على

---

(١) راجع : شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١ـ ٢٥٦)

(٢) راجع : المصدر نفسه ص ٢٥٧ ٠

ما قالوه من التكلف في الجواب : أن كل هذا لهو الحديث وفضول الكلام لا ترتضيه الشريعة ولا يثبت عليه قدم الإسلام فإن الكلام النفسي ليس مما يقع به التخاطب ويتصور توجيهه للأفهام والبحث عنه لا يتعلق به غرض الأصولي فلا يناسب المقام أ٠هـ

واعترض على هذا التعريف أيضاً بأنه خاص بالحكم التكليفي ومبني على أن الخطاب الوضعي ليس بحكم شرعي فلا يتفرع عليه نفي الحكم بقسميه التكليفي والوضعي قبل البعثة ، ولو سلكوا طريق المحققين من الأشاعرة والماتريدية من أن الحكم هو ما ثبت بالخطاب اللفظي الذي لا يكون قبل البعثة لشمل كل الأحكام وتفرع عليه كل ما عرفوه من نفي الحكم بقسميه قبل البعثة ٠والعجب أن بعض المتأخرين ممّن تصدى للكتابة في علم الأصول قد تشبث بما قاله أولئك المتأخرون من الأشاعرة وعرف الحكم بما عرفوه غير أن فريقاً من الحنفية فسروا الحكم بما ثبت بالخطاب اللفظي وسلكوا طريق المحققين) أ٠هـ (١)

كلامه نعود إلى شرح التعريف فنقول : قولهم (خطاب الله) قيد أول في التعريف يخرج به خطاب الإنس والجن والملائكة فإن ذلك لا يعتبر حكماً (٢) والمقصود بخطاب الله تعالى: كلامه مباشرة وهو القرآن أوْ بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع أو قياس وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه٠

فالسنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير راجعة إلى كلامه سبحانه وتعالى لأنها مبينة له وهي وحي من الله تعالى

كما قال جل شأنه :

(وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) (٣)

والإجماع لا بُدّ له من مستند من الكتاب والسنة فكان راجعاً إلى كلام الله تعالى بهذا الاعتبار٠

والقياس لا بُدّ أن يكون حكم الأصل فيه ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فكان راجعاً إلى كتاب الله تعالى بهذا الاعتبار، وهكذا سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة عن خطاب الله تعالى ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له (٤) ٠

(١) راجع : حاشيته على نهاية السول(٦٩/١) فما بعدها ٠
(٢) راجع : أصول زهير (٣٦/١)
(٣) راجع : سورة النجم / ٣ـ ٤
(٤) راجع : الوجيز في أصول الفقه د٠عبد الكريم زيدان ص ٢٣ـ ٢٤

وهذا ما أفادته عبارة العلامة الأسنوي عليه الرحمة وذلك حيث يقول : (فإن قيل : أنّ هذا الحد صحيح من هذا الوجه (يعني إضافة الخطاب إلى الله) لكن يرد عليه أحكام كثيرة ثابتة بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله وبالإجماع وبالقياس وقد أخرجها بقوله : خطاب الله تعالى :

فالجواب: أن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقاً وهذه الأربعة معرفات له لا مثبتات) أ٠هـ (١) ٠وكذلك أفصحت عنه عبارة البناني في حواشيه وذلك حيث يقول : (فإن قيل أخذ الخطاب جنساً للحكم يفيد أن ما ثبت بنحو القياس ليس من الحكم مع أنه منه فالجواب : أن نحو القياس كاشفٌ ومظهر لخطابه تعالى وهو معنى كونه دليل الحكم أ٠هـ (٢) ٠

وهنا يثور في النفس سؤال مفاده : هل الأدلة كلها مثبتة للأحكام أم أن بعضها مثبت لها وبعضها كاشف عنها ومظهر لها لا مثبت أم أنها كلها كاشفة عن حكم الله لا مثبتة؟

والجواب : إنّ هذه الأدلة لم تثبت حكم الله القديم ، بل هو ثابت قبلها غير أنه لم يكن معلوماً لنا فلما أقام الشارع تلك الأدلة وتوصلنا بصحيح النظر فيها إليه ثبت علمنا به وإن كان هذا العلم تتفاوت درجاته حسب اختلاف دلالة الدليل ، فصح القول بأن هذه الأدلة مثبتة للأحكام من جهة إثباتها العلم لنا بها ووجوب التكليف بها بعد ذلك العلم ٠وإن لم تكن مثبتة لها على الحقيقة ، بل هي كاشفة عنها يستوي في ذلك كلام الله المقروء وغيره من الأدلة وبهذا صرح غير واحد من الأصوليين ٠

* قال عز الدين بن عبد السلام في كتابة قواعد الأحكام في مصالح الأنام : (إن القرآن يطلق على الألفاظ الدالة على الكلام القديم ويطلق على الكلام القديم الذي هو مدلول الألفاظ٠ وهو صريح في أن القرآن الذي نقرأه دال على كلام الله القديم الذي يسمى قرآناً أيضاً (٣)

* ويقول الكمال بن الهمام في تحريره : (فنظم القرآن كاشف عن حكم الله كغيره من الأدلة لكن العلماء لم يعدوه كاشفاً وقالوا إنه :

(١) راجع : نهاية السول (٦٨/١) فما بعدها ٠
(٢) راجع: حاشية البناني (٤٨/١)٠
(٣) راجع : (٢ /١٠) ٠

مثبت وغير كاشف سداً لطريق التحريف والنفي بأن يقال : ليس هذا المقروء كلامه بل هو كاشف عنه) أ.هـ (١)

ويقول شارح مسلم الثبوت عند الكلام على الأصول الأربعة: (ثم أن هذه الأصول راجعة إلى كلام الباري النفسي فإنه الحاكم حقيقة بكلامه الأزلي وهذه الدلائل كواشف عنه) أ.هـ (٢) ويقول بعد أن قال أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس: ومعنى الإضافة في أدلة الأحكام أن الأحكام النسب الخاصة النفسية إذ هي تعلقات الكلام النفسي القديم القائم بالذات المقدسة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً والأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة تلك النسب وبسبب كونها أدلة سميت أصولاً لأن الأصل ما يبنى عليه غيره والمدلول مبني على الدال)أ.هـ(٣) من كل ذلك يتبين لنا أن الحكم عند الأصوليين هو كلام الله النفسي القديم المبين لصفات أفعال المكلفين ، وأن ما أقامه الشارع من الدلائل عليه كاشفة عنه وليست مثبتة له لا فرق بين النصوص وغيرها إلا في مدى الكشف هل هو كشف قطعي أو ظني وأن الاختلاف في كونها مثبتة كلها أو كاشفة كلها أو أن بعضها مثبت والبعض الآخر كاشف لا معنى له في نظر بعض الباحثين لأنه خلاف لفظي راجع إلى تفسير المراد من الإثبات . هل هو إثبات نفس الأحكام أو إثبات العلم لنا بتلك الأحكام ، فإذا فسرناه بإثبات العلم لنا جعلناها كلها مثبتة ، وإذا فسرناه بإثبات نفس الحكم نفينا كونها مثبتة له لأنه ثابت قبلها وبغير هذا لا يستقيم ولا يتفق مع الواقع ، ومن تحرز من إطلاق لفظ الكاشف على القرآن بخصوصه لم يكن لأنه مثبت للأحكام ، بل لئلا يكون ذريعة للقول بأن هذا المقروء ليس كلام الله ، وعلى هذا التفسير يكون قول المفصل الذي جعل بعضها مثبتاً وبعضها كاشفاً لا معنى له (٤).

قوله : (المتعلق بأفعال المكلفين) احتراز مما تعلق بذوات المكلفين نحو قوله سبحانه : (والله خلقكم ثم يتوفاكم) (ومن آياته أن خلقكم من تراب)

والأفعال جمع فعل والمراد به ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد وليس المراد به ما قابل القول والاعتقاد لأن الحكم كما يتعلق بالأفعال كإيجاب الصلاة والزكاة والحج ، يتعلق بالأقوال كتحريم الغيبة والنميمة ، ويتعلق كذلك بالاعتقاد كاعتقاد الوحدانية لله تعالى فهو واجب .

---

(١) راجع التحرير بشرح التيسير (٢٦٥/٢) وراجع معه مسلم الثبوت(٥٦/١) والغزالي في المستصفى (١٢٥/١) يصرح بأن الله عز وجل ربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآناً. وربما دل عليه بلفظ غير متلو فيسمى سُنة والكل مسموع من الرسول عليه السلام)أ.هـ والشيخ العطار في حاشيته يقول : (وقيد الكلام بالنفسي لأن اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه كما صرح به السيد في حواشي المختصر) أ.هـ (٥٩/١) .

(٢) راجع :(٣/٢)

(٣) راجع :(٢/٢)

(٤) راجع : أصول الفقه الإسلامي (٦٧/١-٦٨)

والمكلفين جمع مُكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة

وقوله بأفعال المكلفين قيد ثان في التعريف يخرج به الخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته كقوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) (١) وخطابه المتعلق بما خلقه من جمادات كقوله تعالى : (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) (٢) وقوله تعالى : (ويوم نسير الجبال) (٣) وقوله جل ذكره : (ألم نجعل الأرض مهاداً* والجبال أوتاداً) (٤) .

فمثل هذا الخطاب لا يعتبر حكماً وأما ما يرد في الفقه من أحكام تتعلق بالصبي كوجوب الزكاة في ماله فإن المكلف فيها حقيقة هو وليّه ، وأما صلاته وصومه ونحوهما فإن الخطاب فيها أيضاً يتوجه إلى وليه وتربيته وتعويده على ذلك فهو ليس تكليف بهذه الأشياء وإنما هو تأليف لاعتيادها كما أفهمت ذلك عبارة الجلال المحلي وذلك حيث يقول : (ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان التلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بكل فعل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله)أ.هـ (٥) المقصود من كلامه رحمه الله تعالى .

ومن هنا يتبين أنه لا ضرورة لإيثار كلمة العباد في تعريف الحكم الشرعي على كلمة المكلفين احتجاجاً بالحكم على فعل الصبي ونحوه لأن الخطاب في أفعالهم غير موجه إليهم(٦) وقوله بالاقتضاء معناه الطلب وهو أعم من طلب الفعل وطلب الترك وكل منها أعم من أن يكون جازماً أو غير جازم فشمل ذلك أربعة أقسام هي :

١- الإيجاب (طلب الفعل الجازم) .
٢- الندب (طلب الفعل غير الجازم) .
٣- التحريم (طلب الترك الجازم) .
٤- الكراهة (طلب الترك غير الجازم) .

أو التخيير معناه التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر وإباحة كل منهما على المكلف وهو المباح الذي استوى فعله وتركه . فقوله بالاقتضاء والتخيير : قيد ثالث في التعريف يخرج به الخطاب المتعلق بذوات المكلفين أو بأفعالهم مع كونه لا طلب ولا تخيير بل قصد به الإخبار مثل قوله تعالى :

---

(١) سورة النور / ٣٥ .
(٢) الأعراف / ٥٤ .
(٣) الكهف / ٢٧ .
(٤) النبأ ٧- ٨ .
(٥) راجع : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥١/١ - ٥٢) .
(٦) راجع : مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور ص ٥٧) .

(والله خلقكم وما تعملون) (١) والحاصل أن هذه الأنواع الخمسة المتمثلة في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة المتضمن لها قول المعرف بالاقتضاء والتخيير يطلق عليها عند الأصوليين أنواع الحكم التكليفي (٢) ٠

قال الدكتور محمد سلام مدكور : (ولعلهم يدخلون الإباحة - وهي التي عبروا عنها بالتخيير - في التكليف تغليباً للأحكام التكليفية عليها لكثرة أنواعها من ناحية الوجوب والندب والتحريم والكراهة لأنه لا تكليف في الإباحة حتى تدخل في أقسام الأحكام التكليفية على سبيل الحقيقة إذ التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ولا شيء من ذلك في الإباحة إذ الشخص مخير في الفعل وعدمه بمحض إرادته

وقد يكون ذلك التغليب لأن كثيراً من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب الذي هو الاقتضاء كما في قوله تعالى:(وكلوا واشربوا) (٣) ٠ وقوله جل شأنه : (وإذا حللتم فاصطادوا)(٤) ٠وقوله جل ذكره (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (٥) وقوله تعالى: (فالآن باشروهن) (٦) ، إلى غير ذلك من الأوامر التي تفيد الإباحة وقد يكون ذلك بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً لا بالنظر إلى الفعل نفسه) أ٠ هـ (٧)

أقول: وما صرح به الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور من كون التخيير (الإباحة) أدخله الأصوليون القسم التكليفي من قسمي الحكم الشرعي من قبيل التغليب وليس على سبيل الحقيقة حيث لا تكليف في الإباحة حتى تدخل في أقسام الأحكام التكليفية حقيقة إذ التكليف طلب ما فيه تعب ومشقة ولا شيء من ذلك في الإباحة ٠٠٠ الخ ما قال في كلامه الذي نقلناه لك ٠

أقـــــول : بل التحقيق أن التخيير (الإباحة) قسم من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين فالإباحة لا تتأتى إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي أو النائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب ٠ وقد نص على ذلك آل تيمية في المسودة وبهذا يكون قد اتضح لك كيف كانت الإباحة داخلة في أحكام التكليف (٨) ٠

---

(١) الصافات / ٩٦
(٢) راجع : شرح مختصر الروضة (٢٥٣/١)
(٣) البقرة / ١٨٧
(٤) المائدة / ٢
(٥) الجمعة / ١٠
(٦) البقرة ١٨٧
(٧) راجع : مباحث الحكم عند الاصوليين د/ محمد سلام مدكور ص ٥٧ - ٥٨ نقلا عن المنتخب من علم الأصول أ ٠ د أحمد عبد العزيز السيد ٠
(٨) راجع أصول الفقه الإسلامي (٦٥/١) هامش (١) نقلا عن المسودة لآل تيمية ص ٣٦

ولعل هذا الذي ذهبنا إليه من التحقيق هو الذي صرح به السيد الدكتور مدكور في آخر كلامه بصيغة التقليل وذلك حيث يقول : (وقد يكون ذلك بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه

مباحاً لا بالنظر إلى الفعل نفسه)أ٠هـ كلامه٠ فالقائلون بكون الإباحة من الأحكام التكليفية على سبيل الحقيقة لا يعنون بذلك أن المباح مكلف به إنما يعنون أن المباح يختص بالمكلفين ولا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك وإلا فكيف يتصور القول بأن المباح مكلف به وهو الذي يستوي فعله وتركه والشخص مخير في فعله وعدم فعله والله أعلم ٠

قوله : (أو الوضع) : معناه أي جعل الشيء ، فالمراد به خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً كالسرقة سبباً للقطع أو شرطاً كالطهارة من الحدثين شرطاً للصلاة ٠ أو مانع كالسكر والجنابة المانعين من الصلاة ، وكالحيض المانع من الوطء ٠٠ أو جعل الشيء صحيحاً تترتب عليه آثاره أو فاسداً لا تترتب عليه تلك الآثار على ما هي أقسام الوضع الخمسة المعتمدة لدى الجمهور ٠٠

فإن قلت : هل ثمة فرق بين الحكم التكليفي والوضعي ؟

قلت : الحكم التكليفي والوضعي قسمان للحكم الشرعي وثمة فرق بينهما وذلك من وجهين ٠

أولهما : أن الحكم التكليفي يتطلب فعل شيء أو تركه أو إباحة الفعل والترك للمكلف فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١) ٠ حكم شرعي تكليفي لأنه خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب الجازم له فيفيد الإيجاب ٠ وقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (٢) حكم شرعي تكليفي لأنه خطاب من الشارع طلب فيه الكف الجازم عن الفعل وهو الزنا فيفيد التحريم٠وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)(٣) فهذا حكم شرعي تكليفي لأنه خطاب من الشارع طلب فيه الكف الجازم عن الفعل وهو

---

(١) سورة المائدة / ١
(٢) سورة الإسراء /٣٢
(٣) سورة البقرة / ١٨٨

أكل أموال الناس بغير حق ويدخل في هذا النهي عن القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير والرشوة وما قُضي به بغير وجه حق ، والخيانة وما يأخذه المنجمون وغير ذلك مما ينفقه الإنسان من ماله فيما حرمه الشرع كالملاهي والشرب إلى غير ذلك (١) • فهذا النهي يفيد التحريم •

وقوله تعالى:(وإذا حللتم فاصطادوا) (٢) وهو حكم شرعي تخييري لأنه خطاب من الشارع يفيد إباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام فهو أمر ورد بعد حظر(٣) •

*أما الحكم الوضعي فلا يفيد شيئاً من ذلك إذ لا يُقصد به إلا بيان ما جعله الشارع

سبباً لوجود شيء كجعل السرقة سبباً لوجوب القطع وكجعل الزوال سبباً لوجوب الظهر إذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته أو ما يجعله الشارع شرطا له والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كحولان الحول في الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب عند حولان الحول •

أوْ جعله الشارع مانع منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي، ومتى ينتفي ، إذ المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم بذاته ، وذلك كالمرتد القاتل لولده مثلا فإنه يُقتل بالردة وإن لم يُقتل قِصاصا لأن المانع إنما منع أحد السببين فقط وهو القصاص وقد حصل القتل بسبب آخر وهو الردة.

أو يجعله الشارع صحيحاً إذ الصحة استتباع الغاية أي طلبها والغاية هي الأثر المقصود من الفعل فالغاية من المعاملات هي الانتفاع بكل من العوضين انتفاعاً مباحاً لا حرمة فيه •

---

(١) راجع القرطبي (٢ / ٢١٧) ، البحر المحيط (٥٥/٢) ، ابن كثير (١/ ٢٢٥) ،أحكام القرآن (٤١/١) ، أصول الفقه (١٠٩/١)

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) قلت ورود الأمر بعد حظر يفيد الإباحة ليس قولا واحدا بل في المسئلة ثلاثة أقوال : أحدها هذا وإليه ذهب كثير وهو ظاهر كلام الشافعي ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين لأن سبق الحظر قرينة صارفة =

أو جعله الشارع فاسداً والفساد هو عدم طلب الفعل لغايته لكونه فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه كبيع الدرهم بالدرهمين فإن بيع الدراهم مشروع باعتبار ذاته ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف وهو زيادة أحد العوضين من جنس واحد على الآخر بلا مقابل وكصيام يوم النحر فإن الصوم مشروع باعتبار كونه صوماً ولكنه غير مشروع باعتبار كونه يوم النحر لما فيه من اعراض عن ضيافة الله تعالى وحكم الفاسد تترتب عليه آثاره مع الإثم ولذلك قالوا أن بيع الدرهم بالدرهمين يفيد الملك مع الإثم فإذا الغيت الزيادة فلا أثم فيه وكصوم يوم النحر إذا نذره بعينه أو نذر يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً فوافق يوم النحر هذا اليوم فإنه يؤمر بعدم الصوم فإن خالف وصامه أثم ووفى بنذره فلا يطالب بصوم يوم اخر •

ثانياً : المكلف به في الحكم التكليفي أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كُلف به فإذا كان خارجاً عن استطاعته كان التكليف به عبثاً يتنزه عنه الشارع الحكيم ومن ثم كان من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية لا تكليف إلا بمقدور •

أما في الحكم الوضعي فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف ومن ثم كان منه المقدور للمكلف ومنه الخارج عن قدرته ومع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف

= ثانيها : أنه للوجوب لأن صيغة (أفعل) تقتضيه وروده بعد الحظر لا تأثير له وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والإمام في المحصول ونقله الشيخ / أبو حامد الإسفرايني في كتابه عن أكثر الشافعية ثم قال : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين • وهو اختيار القرطبي (٦ /٤٤) وذلك حيث يقول : (الحادية عشرة - قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) أمر إباحة - بإجماع الناس - رفع ما كان محظوراً بالإحرام ، حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح ،بل صيغة " أفعل " الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب ، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعاً ،دليله قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) فهذه " أفعل " على الوجوب لأن المراد بها الجهاد ، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (فإذا تطهرن فأتوهن) من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر والله أعلم)• أ•هـ

ثالثها : الوقف بينهما وهو قول إمام الحرمين مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداءً من غير تقدم حظر • ولا يبعد على - ما قاله الزركشي - أن يقال هنا برجوع الحال إلى ما كان قبل ، كما قيل في مسألة النهي الوارد بعد الوجوب ومن قال : إنّ حقيقة الأمر المذكور للإيجاب قال : إنه مبالغة في صحة المباح حتى كأنه واجب •

وقيل : إن الأمر في مثله لوجوب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة كأن قيل : اعتقدوا حلّ الصيد وليس بشيء كما قرره المحقق الآلوسي عليه الرحمة) أ•هـ روح المعاني (٢٢٩/٦)

السرقة والزنا وسائر الجرائم فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها فالسرقة مثلاً سبباً لقطع يد السارق والزنا لجلد الزاني أو رجمه وهكذا بقية الجرائم وكذلك سائر العقود والتصرفات فهي أسباب لآثارها الشرعية فالبيع سبب لنقل الملكية والنكاح سبب للحل بين الزوجين والوضوء شرط لصحة الصلاة وقتل الوارث مورثه مانع من الإرث وكذا قتل الموصي له الموصي مانع من نفاذ الوصية ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصوم ودلوك الشمس(أي تحولها في كبد السماء وميلها نحو جهة الغرب) سبب لوجوب صلاة الظهر والقرابة سبب للميراث فهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف(١)

وبعد : فهذا ما يتعلق بتعريف الحكم الشرعي عند أهل الإصطلاح وما تضمنه هذا التعريف من قيود اعتُرض على بعضها وسُلم البعض الآخر .وقد رأيت كيف كانت اعتراضات المعتزلة ودفع الجمهور لها وما قرره محققو أهل الأصول من عدم صمود هذه الدفوع أمام ما اعترض به المعتزلة ؟

وعندي لو أن جمهور الأصوليين سلكوا مسلك الفقهاء في تعريفهم الحكم الشرعي لسلموا من مثل هذه الإعتراضات المشكلة وقد عرفت من تعقيب العلامة الطوفي على أجوبة الأصوليين من كونها قد اشتملت على نوع تكلف ولو أن الأصوليين عرفوا الحكم بأنه مقتضى خطاب الشرع أي مدلوله ما وردت عليهم مثل هذه الأسئلة وما علق به أيضاً المحقق الشيخ بخيت المطيعي على ما ذهب إليه الأصوليون.

وقوله : وما أحوجنا إلى هذه التكلفات إلا اصطلاح أولئك المتأخرين من الأشاعرة ومن وافقهم ولو أنهم عرفوا الحكم من أول الأمر بما هو اصطلاح الفقهاء من كونه ما ثبت بالخطاب اللفظي لسلموا كلّ ما قاله المعتزلة وسلموا من اعتراضاتهم ولم يكونوا في حاجة إلى تكلف الجواب عنهم بما هو بعيد عن الحقيقة فما أجاب به الجمهور -كما قرر المرجاني - لهو من لهْو الحديث وفضول الكلام لا ترتضيه الشريعة ولا يثبت عليه قدم الإسلام لأن الكلام النفسي ليس مما يقع به التخاطب ويتصور توجيهه للأفهام والبحث عنه لا يتعلق به غرض أصولي فلا يناسب المقام .

(١) راجع المنخب من علم الصول ص ١٦٣ فما بعدها أ.د / أحمد عبد العزيز السيد

-٣-

عناية العلماء بمنهج القرآن في بيان الأحكام

لقد كانت عناية العلماء بمنهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية التي انتظمتها آياته الكريمة عناية فائقة إذ القرآن هو المصدر الأول للتشريع وقد اشتمل على الكثير من آيات الأحكام إذ أوصلها بعضهم إلى خمسمائة آية تضمنت جملة القواعد والأصول التشريعية وجانباً من الأحكام العقدية والخلقية والعملية .

وهذا ما نطقت به عبارة الأئمة الأعلام ممن اشتغلوا بعلوم الشريعة .

فقد نقل الحافظ السيوطي في إتقانه بعضاً من عباراتهم المصرحة بذلك من بينهم حجة الإسلام الغزالي وذلك حيث يقول طيب الله ثراه : (آيات الأحكام خمسمائة آية وقال بعضهم : مائة وخمسون قيل ولعل مراده المصرح به ، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام) أ.هـ

وقال الشيخ عز الدين عبد السلام في كتابه : (الإمام في أدلة الأحكام) : (معظم آي القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة) أ.هـ (١)

ومن ثم عكفت جمهرة من العلماء السابقين والمتأخرين على تفصيل آيات الأحكام هذه ووضعوا عليها مصنفاتهم التي تحمل في غالبها عنوان تفسير آيات الأحكام وقد نظر رجال الشريعة في هذه الآيات وقسموها باعتبار موضوعها إلى قسمين أساسيين:

الأول منهما : العبادات وتنتظمها نحو من مائة وأربعين آية (١٤٠). والثاني : المعاملات وهي بدورها كما لاحظ ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف تتفرع إلى سبعة أقسام منها ما يمكن إدراجه في القانون العام وهو:

(١) راجع الإتقان (٢٠٨/٢)

أ ـ الأحكام الدستورية الضابطة لنظام الحكم وأصوله والمحددة للعلاقة بين الحاكمين والمحكومين والمقررة لحقوق الأفراد والجماعة وهي نحو (عشر آيات) ٠

ب ـ الأحكام الدولية وهي المنظمة للعلاقة بين الدول الإسلامية وبين غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وذلك في نحو (خمس عشر آية) ٠

* ومنها ما يعود إلى النظم الاقتصادية التي شرعها الإسلام أوْ ما يتصل بها مما يسمى عند الفقهاء بالمعاملات وهو :

أ ـ الأحكام الاقتصادية والمالية القائمة على تنظيم العلاقات المالية من موارد وطرق إنفاق وغيرها وهي نحو (عشر آيات)

ب ـ الأحكام المدنية وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة وغير ذلك ـ وهي نحو (سبعين آية) ٠

* ومنها ما يتصل بالحدود والقصاص :

وهو الأحكام الجنائية المتعلقة بما يصدر عن المكلفين من جنايات وجرائم وما يترتب على ذلك من عقوبات تحفظ على الناس أنفسهم وأعراضهم وحقوقهم وهي نحو (ثلاثين آية)

* ومنها ما يكفل نظام الأسرة ويحدد وضع أفرادها :

وهو أحكام الأحوال الشخصية المتناولة للزواج والطلاق والإرث والوصية والحجر ويشمل هذا القسم نحوا من سبعين آية ٠

* ومنها ما هو من توابع تلك الأقسام كلها يهيمن عليها وينظمها ويكشف عن الطريق لتطبيق تلك الأحكام ٠ وهذا القسم يسمى بالإجراءات الشرعية والترتيبات التي تمكن كل ذي حق من حقه : وهو أحكام المرافعات : وهي كل ما يتعلق بالقضاء والشهادة واليمين مما تقام على أساسه الإجراءات القضائية للنظر في حقوق المتنازعين وضمان تحقيق العدل فيما بينهم ويشمل نحو ثلاث عشرة آية (١)

(١) راجع أصول الفقه ص ٣١ـ ٣٢ ٠

وهكذا فإن شريعة الله تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية ٠وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد وحقيقة الكون والحياة والإنسان

والارتباط بين كل هذه الحقائق غيبها وشهودها ويتمثل في أصول الحكم بما فيه من الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأصول التي تقوم عليها ٠

ويتمثل في التشريعات القانونية التي تنظم هذه الأوضاع ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك ٠ويتمثل في المعرفة بكل جوانبها وأحوال النشاط الفكري ٠

وهكذا فقد عالج التشريع الإسلامي جميع النواحي التي تناولتها القوانين في العصور الحديثة ، وألبس كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع حتى وصل التشريع الإسلامي بأصوله وقواعده إلى بناء ضخم عظيم يعتمد على أسس قوية صالحة لتحمل كل جديد يمكن تطويره واختراعه لقواعد التشريع الإسلامي ومن ثم فإنه بمصادره وقواعده العامة قد وضع لكل شأن من شئون البشر وتصرفاتهم أصلاً يُتبع وقاعدة يُقاس عليها فهو بحق تشريع خالد لا ينبغي أبداً أن يقف عند عصر ولا يقتصر على مكان ٠

ونحن واثقون من أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة والآراء المختلفة ـ والذي هو ثمرة اجتهاد واستنباط الفقهاء من النصوص الشرعية ـ كفيل بمسايرة الحياة المتطورة ٠

وإذا ما أجهد الفقهاء ـ في العصر الحديث ـ أنفسهم وقدحوا زناد الفكر لمواجهة الحياة مواجهة فعلية ووضعوا كل جديد على بساط البحث خرجوا بنتائج طيبة وآمن العالم أجمع بصلاحية تشريعاتنا للتطبيق في كل عصر ومكان ، وكفل لنا السعادة والرقي والفوز في الدارين (١) ٠

(١) راجع وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية أ٠د محمد سلام مدكور ص ٢٧٠ فقد انتفعت بما جاء فيه وهو بحث ضمن جملة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٩٦هـ

وإذا كان الفقهاء قد عكفوا على دراسة آيات الأحكام وقدحوا زناد الفكر وبذلوا المزيد من الجهد في استنباط الأحكام وبيان ما انتظمته هذه الآيات من أنواع التشريعات المختلفة فإن لمعظم المشتغلين بتفسير كتاب الله تعالى عناية فائقة أيضاً بهذا الجانب العظيم حيث أمعنوا النظر وأنعموا الفكرة في بيان منهج القرآن في تقرير الأحكام - فالمفسرون فقهاء وزيادة - ومن ثم ترى أصحاب التفاسير المبسوطة منهم قد عنوا بهذا الجانب كل حسب مشربه ومذهبه الفقهي ، بل إنّ الكثيرين منهم مَنْ أفرد آيات الأحكام بالتصنيف والتأليف فتركوا لنا تراثاً ضخماً وثروة عظيمة في هذا الجانب يعتز بها المسلمون فضلاً عن العلماء منهم .

وقد أفرد الكاتبون في علوم القرآن من أمثال الزركشي في برهانه نوعا مستقلاً لمعرفة أحكامه أبان فيه عن عناية المفسرين ببيان أحكام القرآن ثم أبان عليه الرحمة عن طريقة القرآن في بيان الأحكام وضرب لذلك الأمثال فقال عليه الرحمة : (النوع الثاني والثلاثون : معرفة أحكامه : وقد اعتنى بذلك الأئمة وأفردوه وأولهم الشافعي ثم تلاه من أصحابنا الكياهراسي (١) ومن الحنفية أبو بكر الرازي (٢) ومن المالكية القاضي إسماعيل (٣) وبكر بن العلاء القشيري (٤) وابن بكير ومكي وابن العربي (٥) وابن الفرس (٦) ومن الحنابلة أبو يعلى الكبير (٧) .

---

(١) الإمام أبو الحسن بن علي محمد الشافعي المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ ومن تفسيره نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٤٤ وانظر كشف الظنون .

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص توفي سنة ٣٧٠ وتفسيره أحكام القرآن مطبوع وأول طبعة له في الآستانة سنة ١٣٣٥ .

(٣) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري ، كان من نظراء المبرد في النحو مع اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء توفي سنة ٢٨٢هـ راجع : الديباج المذهب ص ٩٣ .

(٤) هو أبو بكر بن العلاء القشيري من أهل البصرة وانتقل إلى مصر وكان من كبار الفقهاء المالكيين بها توفي سنة ١٨٢ . الديباج المذهب ١٠١

(٥) هو أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي توفي سنة ٥٤٦ وكتابه أحكام القرآن طبع بمطبعة السعادة ١٣٣٢هـ راجع : معجم المطبوعات ١٧٥ .

(٦) هو عبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطي المتوفى سنة ٥٩٧، ذكر كتابه صاحب كشف الظنون / ٢٠

(٧) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفراء أبو يعلى الحنبلي إليه انتهت رياسة الحنابلة في زمانه وتوفي سنة ٤٥٨ ، النجوم الزاهرة (٧٨/٥) .

ثم قيل : إن آيات الأحكام خمسمائة آية وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعه الرازي ولعل مرادهم المصرح به ، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام ومن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتاب الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم هو قسمان : أحدهما ما صُرح به في الأحكام وهو كثير وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك.

والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط . ثم هو على قسمين :

أحدهما : ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى ، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (١)

إلى قوله : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)(٢) . واستنباط صحة نكحة الكفار من قوله تعالى (امرأة فرعون) (٣) (وامرأته حمالة الحطب) (٤) ونحوه، واستنباط عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله تعالى : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً)(٥) فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها، فدل على أنهما لا يجتمعان .

واستنباط حجية الإجماع من قوله : (ويتبع غير سبيل المؤمنين)(٦) واستنباطه صحة صوم الجنب من قوله تعالى : (فالآن باشروهن) إلى قوله :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٧) فدل على جواز الوقاع في جميع الليل ويلزمُ منه تأخير الغُسل إلى النهار، وإلا لوجب أن يحرم الوطء إلى آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغُسل فيه .

---

(١) المؤمنون / ٦ .
(٢) سورة المؤمنون /٧ .
(٣) سورة التحريم /١١ .
(٤) سورة المسد / ٤ .
(٥) سورة مريم (٩٢-٩٣) .
(٦) سورة النساء / ١١٥ .
(٧) سورة البقرة / ١٨٧ .

والثاني : ما يُسْتنبط مع ضميمة آية أخرى ، كاستنباط عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١)

مع قوله : (وفصاله في عامين) (٢) وعليه جرى الشافعيّ، واحتج أبو حنيفة على أن أكثر الرضاع سنتان ونصف (ثلاثون شهراً) ووجهُه أن الله تعالى قدّر لشيئين مدة واحدة فانصرفت المدة بكمالها إلى كل واحد منهما فلما قام النصّ في أحدهما بقي الثاني على أصله ، ومثل ذلك بالأجل الواحد للدَيْنَيْن فإنه مضروب بكماله لكل واحد منهما ، وأيضاً فإنه لا بُدّ من اعتبار مدة يبقى فيها الإنسان بحيث يتغير الغذاء ، فاعتبرت مدة يعتاد الصَبيّ فيها غذاء طبيعياً غير اللبن ومدة الحمل قصيرة ، فقدمت الزيادة على الحولين .

فإن قيل : العادة الغالبة في مدة الحمل تسعة أشهر ، وكان المناسب في مقام الامتنان ذكر الأكثر المعتاد لا الأقل النادر كما في جانب الفصال .

قلنا : لأن هذه المدة أقل مدة الحمل ، ولما كان الولد لا يعيش غالباً إذا وُضع لستة أشهر كانت مشقة الحمل في هذه المدة موجودة لا محالة في حق كل مخاطب ، فكان ذكره أدخل في باب المناسبة بخلاف الفصال ، لأنه لا حدّ لجانب القلة فيه بل يجوز أن يعيش الولد بدون إرتضاع من الأم ولهذا اعتبر فيه الأكثر لأنه الغالب ولأنه اختياري كأنه قيل : حملته ستة أشهر لا محالة إن لم تحمله أكثر .

مثله استنباط الأصوليين أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى (أفعصيت أمري) (٣) .

مع قوله (ومن يعص الله ورسوله فإنّ له نار جهنم) (٤) .

وكذلك استنباط بعض المتكلمين أن الله خالق لأفعال العباد من قوله تعالى : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) (٥) مع قوله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار)(٦).

(١) سورة الأحقاف / ١٥ .
(٢) سورة لقمان /١٤ .
(٣) سورة طه / ٩٣
(٤) سورة الجن /٢٣ .
(٥) سورة الدهر /٣٠ .
(٦) سورة القصص / ٦٨ .

فإذا ثبت أنه يخلق ما يشاء وأن مشيئة العبد لا تحصل إلا إذا شاء الله أنتج أنه تعالى خالقٌ لمشيئة العبد) أ.هـ (١)المقصود من كلامه .

بل إن المُطلع على التفسير الضخم الذي كتبه الإمام أبو عبد الله القرطبي. وهو كتاب مطبوع طبعات متعددة ومتداول الآن بين يدي الأمة والموسوم بالجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآي الفرقان " وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً أثبت فيه مصنفه أحكام القرآن واستنباط الأدلة .

فالمطلع على هذا التفسير يرى مدى عناية هذا الإمام بآيات الأحكام فقد تناولها آية آية مبيناً فيها جميع الأحكام المتعلقة بها حتى صار هذا المؤلف - من بين كتب التفسير - مرجعاً أصيلاً لكل باحث في جانب تفسير آيات الأحكام ، وذلك لوفائه بهذا الجانب جزى الله صاحبه عن القرآن وتشريعاته التي انتظمتها آياته خير الجزاء ، والله أعلم

(١) راجع : ج٢/٣-٦ . تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم
دار التراث

-٤-

الطريقة التي سلكها القرآن في بيان الأحكام

مما لاشك فيه أن القرآن الكريم هو الكتاب الذي تعبدنا الله بتلاوته وأمرنا بإتباعه ولزوم أحكامه هو مصدر هذه الشريعة الغراء الأول ومرجع كل أدلتها والأصل الذي تفرع عنه كل ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى قال عبد الله ابن عمر : (من علم القرآن فقد أدرك علم النبوة بين جنبيه) وما أدق تلك الكلمة التي سطرها قلم الإمام الشاطبي في بيان كوْن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وذلك حيث يقول عليه الرحمة : (إنّ الكتاب كلي الشريعة وعُمد الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وإنه لا طريق إلى الله سبحانه وتعالى سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير أوْ استدلال لأنه معلوم من دين الأمة وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كلية الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها ولا أن يتخذه سميره وأنيسه)أ.هـ (١)

ومن دقق في منهج القرآن في سوق الأحكام يجد أنه قد سلك طريقين من البيان :

أحدهما كلي إجمالي وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم) (٢) . فلم يكن القرآن الكريم في أكثر أحكامه مفصلا يذكر الوقائع ويتتبع الصور والجزئيات ، ولكنه يؤثر الإجمال ويكتفي في أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعدها الكلية ، ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد وكثيراً ما تساعده السنة المطهرة في بيان ما أجمله وتخصيص ما عمه وتقييد ما أطلقه وقد تستقل السنة المطهرة بتشريع ما تركه ففي السنة المطهرة قواعد عامة اعتبرت أساسا تشريعياً وأصلاً من أصول الدين اعتمده الفقهاء في ضبط الأحكام و تفريقها عنه .

---

(١) راجع : الموافقات (٣٤٦/٣) ط. التجارية
(٢) سورة النحل /٤٤ .

" ولعل الحكمة في هذا الإجمال الذي جاء به القرآن في كثير من أحكامه أنه لكي لا يلبس ثوباً واحداً في جميع الأزمان وكل البيئات ، بل يتطور تطبيقه بتطور الزمن، ويختلف ذلك التطبيق من بيئة لأخرى .كان إجماله من رحمةالله بهذه الأمة .

وإذا كان بيان القرآن للأحكام أكثره كلي فعلى المستنبطين لأحكام الله منه ألا يقتصروا في بحثهم على نصوص القرآن ، بل عليهم أن يبحثوا - إذا ما وجدوا إجمالاً فيه - عن السنة الشارحة له ، فإن لم يجدوا فيها ما يوضح إجماله رجعوا إلى ما أثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفسير لأنهم ممن حضر الوحي وعاصروا وقائع التنزيل ووقفوا على أسرار التشريع ، فإن لم يجدوا رجعوا إلى أسباب النزول التي وجدوها لأنها تحدد المراد من النص أو رجعوا إلى العرف السائد في عصره ، فإن معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها يعين على فهم القرآن

الذي نزل بلغتهم فإن لم يجدوا شيئاً من ذلك فيكفي الفهم العربي الصحيح ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

أما توقف الاستنباط على السنة فلأنها شارحة ومبينة وأن رسول الله أمر بالبيان كما أمر بالتبليغ وإليك نموذجاً يوضح ذلك .

لقد أطلق القرآن أمر الوصية : " من بعد وصية توصون بها أوْ دين"(١) فلو أخذ الحكم من القرآن وحده لأفاد النص أن الوصية تصح بأي مقدار من المال حتى ولو كانت به كله . وهذا غير سائغ لأن الله شرع الميراث وأكده وجعله بعد الوصية ، فلو كانت الوصية جائزة بكل المال لما بقي ميراث وهنا يقع الاختلاف فيه ومما لا شك فيه أن القرآن لا يتناقض ولا تختلف آياته وصدق ربنا إذ يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)(٢) .

---

(١) سورة النساء /١٢
(٢) سورة النساء / ٨٢

فإذا ما رجعنا إلى السنة المطهرة وجدناها تُقيد ذلك المطلق بالثلث في أكثر من حديث كما جاء : (الثلث والثلث كثير) (١)٠(إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم فضعوه حيث شئتم)(٢) ٠

* أما أهمية معرفة أسباب النزول فلأن القرآن نزل بلغة العرب و ألفاظها تختلف دلالاتها بسبب الاشتراك والحقيقة والمجاز وتعدد الأساليب فيختلف فهمه حسب اختلاف الأحوال ولا يحدد المراد منه إلا القرائن ٠

فإذا ذكرت القرينة مع الكلام فُهم المراد منه ، وإذا لم تذكر معه فلابُدّ من الرجوع إلى سبب النزول الذي يعين المراد غالبا وإلا اختلف الفهم واضطرب وإليك نموذجا يوضح ذلك :

أخرج أبو عبيد عن ابراهيم التيمي قال : خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : ياأمير المؤمنين: إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل ؟ وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل فيكن لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي أختلفوا ، فإذا اختلفوا إقتتلوا فزجره عمر وانتهره ، فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال : أعد عليّ ما قلت فأعاد عليه فعرف عمر قوله وأعجبه وأن ما قاله صحيح في الاعتبار (٣)٠

* وإن رمت أن تعرف مدى توقف فهم الكلام على القرينة فإليك هذا المثال قال الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

---

(١) حديث أخرجه البخاري كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء رقم ٢٥٣٧، ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث برقم ٣٠٧٦

(٢) حديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعا (٣٨٠/٤) ط٠ العلمية بيروت سنة ١٣٩٩هـ ط ٠الأولى تحقيق / محمد النجار وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير وذكر روايات أخرى بألفاظ متقاربة في مسند أحمد وسنن ابن ماجة والدارقطني راجع تلخيص الحبير (٩١/٣) نشر المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ت٠ المدني ،

(٣) راجع : الموافقات (٣/ ٣٤٨) ٠

فاكتبوه)(١) فإن الأمر بالكتابة يحتمل أن يراد به الوجوب ، ويحتمل أن يراد به الندب إليها وتعين الثاني بما جاء في آخر الآية من قرينة لفظية:(فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته)

*أما ما يخلو من القرينة فإن فهمه متوقف على معرفة سبب النزول: روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يقول : لأن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبنّ أجمعون؟ فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية:(إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ، ثم قرأ ابن عباس : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون٠لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم)(٢)٠

ومن هنا يتجلى لنا أن الغفلة عن سبب النزول قد يؤدي إلى الخروج بالنص عما أراده الشارع ،

* أما معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وقت نزول القرآن فأمر لابد منه لأن هذه المعرفة تدفع الإشكالات التي ترد على بعض الآيات سواء منها آيات الأحكام أو غيرها وإليك نموذجا يوضح ذلك :

أوجب الله الحج بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٣)

ثم قال في آية أخرى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فهو أمر بالإتمام لهما لا بأصل الفعل ومن هنا يُقال : هل العمرة تجب بهذا الأمر أم لا ؟

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) (حديث أخرجه البخاري في ك التفسير باب قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه ٠٠٠)، وراجع تفسير ابن كثير (٤٣٦/١) ، وراجع : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٧/١) والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٨/١) والآيتان من سورة آل عمران / ١٨٧- ١٨٨ ٠

(٣) سورة البقرة /١٩٦ ٠

وإذا كانت واجبة فلم لم يأمر بها منفردة كالحج ؟

والجواب أن الأمر بالإتمام لهما جاء على عادة العرب فإنهم كانوا يحجون ويعتمرون مع تغيير في بعض الشعائر ونقص في بعضها وكانوا يدينون بذلك فجاء الأمر بالإتمام مراعاة لهذه العادة ٠(١)

ومما يجب التنبه له هنا أن القرآن الكريم فصل القول أتم تفصيل في نواحي تحتاج إلى تفصيل سموا بها عن مواطن الخلاف والجدل كما في جانب العقائد والعبادات أو لأنه يريدها مستمرة على الوضع الذي حدده لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة وذلك كما تراه في تشريع المواريث ومحرمات النكاح وعقوبة بعض الجرائم، وكذلك أحكام الأسرة من زواج وطلاق وما يتبعه من أحكام العدة والنفقة ٠

وحكمة هذا التفصيل : أن هذا النوع من الأحكام إما أن يكون من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها أو أن العقل يدرك حكمها ولكنها لا تختلف باختلاف الأزمان ولا أثر لتعدد البيئات فيها ٠كما قد علمت ٠ وفي غير هذين النوعين أثر الإجمال وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرأي في دائرة ما بين لهم من مقاصد أو أشار من قواعد ٠

ومن هنا نجده عرض لحل البيع كما في قوله تعالى : (وأحل الله البيع) (٢) وقوله تعالى:(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)(٣) وأمر بالاستيثاق في الديون كما قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)(٤)الآية وكما قال تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)(٥) الآية ولم يذكر شيئاً من تفاصيل البيوع ولا ما يلحقها من خيارات وما لا يلحقها كما لم يذكر تفصيلاً لما يتعلق بموضوع الاستيثاق في الديون من تفريعات جزئية وأحكام تفصيلية ٠

---

(١) راجع في ذلك تفسير القرطبي (٣٦٥/٢) فما بعدها ٠ فقد بسط القول في المسئلة أتم بسط وذكر مذاهب العلماء في حكم العمرة هل تجب بهذا الأمر أم لا ؟ وراجع : أصول الفقه الإسلامي أ٠د/ محمد مصطفى شلبي (١١٠/١) فما بعدها مع اختصار منا ومزيد إيضاح٠

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢

(٥) سورة البقرة / ٢٨٣

وعرض للقيام بالقسط والعدل في الشهادة والقضاء ولم يذكر طريق الشهادة ولا كيفية القضاء ولا طرق رفع الدعوى ٠

وعرض لعقوبات بعض الجنايات ولم يذكر مقدار المسروق مثلاً ولا مقدار الدية ، وهكذا نجده مكتفيا في إجمال ما أجمل بالمبادئ العامة كقاعدة(اليسر ورفع الحرج) وقاعدة (دفع الضرر) وقاعدة (الصلاح والفساد) وقاعدة (سد الذرائع) (ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (غلبة الظن تكفي في الفروع أما العقائد فلا تثبت إلا بالأدلة اليقينية) وقاعدة (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة) وقاعدة (فعل المحظور نسيانا لا أثر له إلا في المتلفات وأما ترك الواجب نسيانا فتجب إعادته) وأمثال ذلك كثير مما أفرده العلماء بالتدوين وأخذ عنهم حكم المعلوم بالضرورة وقد كان هذا الوضع [وهو تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير] من ضرورة خلود الشريعة ودوامها فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم - لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ومتجددة بتجدد الزمن وصور الحياة فلا مناص إذا من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم وبإزاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة ، وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(١) وقال تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)(٢) وقال تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣) وبهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهاد في تعريف الأحكام وسؤال أهل العلم والمعرفة ، وقد مهّد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من من أئمة المسلمين وعلمائهم وبذلك أتضح مقدار سعة هذه الشريعة وتناولها لكل ما يجد في الحياة وأنها بحق صالحة لتنظيم جميع الشئون

---

(١)سورة النساء /٥٩

(٢) سورة النساء /٨٣

(٣) سورة النحل / ٤٣

اجتماعية أو فردية الى يوم الدين (١).
وقد وفق الإمام أبو إسحاق الشاطبي أتم توفيق في تجلية أول الطريقين اللذين سلكهما القرآن في بيان الأحكام الشرعية على سبيل الإجمال الكلي وذلك حيث يقول طيب الله ثراه (تعريف القرآن بالأحكام الشرعية وأكثره كلي لا جزئي وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب كما سيأتي شرحه إنْ شاء الله تعالى وقد قال الله تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) (٢) وفي الحديث:(ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً) (٣) .
وإنما الذي أعطى القرآن وأما السنة فبيان له ، وإذا كان ذلك فالقرآن على اختصاره جامع ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)(٤) الآية ، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن إنما بينتها السنة (٥).

(١) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٨٨فما بعدها .
(٢) سبق تخريج الآية .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب فضائل القرآن . باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .
(٤) سورة المائدة / ٣
(٥) القرآن أمر بإقامة الصلاة في غير آية لكنه لم يعرض لبيان عددها وأفعالها وأوقاتها إلا إشارات لطيفة جاءت في بعض آياته كقوله:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) وكقوله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ثم جاءت السنة مبينة لتلك الصلاة بيانا تفصيليا حتى قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .وكذلك الزكاة أمر القرآن بها وبين مصارفها لكنه لم يبين مقدارها ولا الأموال التي تؤخذ منها فبينتها السنة كذلك ...وهكذا في أصول الحدود والقصاص فإن القرآن أوجب القصاص في النفس والأعضاء وأوجب الحد في السرقة والزنى والقذف وقطع الطريق ولم يفصل شروطها ومسقطاتها فجاءت السنة مفصلة وشارحة لكل ذلك !

وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها أيضاً، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها وهذا كله ظاهر وأيضا فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن وقد عد الناس قوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) (١) متضمناً للقياس وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) متضمناً للسنة وقوله : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) (٣) متضمناً للإجماع وهذا أهم ما يكون وفي (الصحيح) عن ابن مسعود قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات...) الخ فبلغ ذلك أمرأة من بني سعد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كذا وكذا ؟ فذكرته فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحي المصحف ، فما وجدته فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٤) الحديث وعبد الله من العالمين بالقرآن .
ثم قال الشاطبي (فصل) : فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار ،عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كليا وفيه أمور مجملة كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها فلا محيص عن النظر في بيانه وبعد ذلك يُنظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة فإنهم أعرف به من غيرهم وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك) (٥) أهـ المقصود من كلامه

(١) سورة النساء /١٠٥
(٢) سورة الحشر /٧
(٣) سورة النساء / ١١٥
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التفسير باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) ٦٣٠/٨رقم ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ كتاب اللباس باب الموصلة ٣٧٨/١٠، ٥٩٤٣ وباب المستوشمة ٣٨٠/١٠ رقم ٥٩٤٨) ومسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٨/٣/ رقم ٢١٢٥ وغيرها
(٥) راجع : الموافقات للشاطبي ج ٤ /١٨٠ - ١٨٣

وأقول هذا تحقيق نفيس من الإمام الشاطبي أبان فيه عن مسلك القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية على سبيل الإجمال حيث ساق القرآن أكثر الأحكام الشرعية كليه لا جزئية وما جاء منه جزئية فمأخذه على الكلية التي تحتاج إلى تفصيل وبيان وهذا ما تكفلت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي البيان للقرآن ثم أبان عليه الرحمة أنه بالرجوع والاستقراء للقرآن الكريم وجدت كليات الشريعة قد تضمنها القرآن على وجه الكمال والتمام متمثلة هذه الكليات فيما هو ضروري وحاجي وتحسيني وهذه معاقد تمثل أصناف المصلحة المقصودة من التشريع تلك التي أفصحت عن أولها عبارة حُجة الإسلام الغزالي وذلك حيث يقول مبيناً ومجلياً أن هذه الأمور هي التي جاءت من أجلها كل الشرائع وبنيت على المحافظة عليها كل العقوبات في الإسلام وأن المحافظة عليها أمر قطعي وثابت (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع في الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسب والأنساب وزجر الغصاب والسُراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر) أ.هـ (١)

أما إن رمت الحديث عن كل من الضروري والحاجي والتحسيني فلنقف على ما سطره الإمام أبو إسحاق وذلك حيث يقول عليه سحائب الرحمة: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية .

---

(١) راجع :المستصفي (٢٨٧/١ - ٢٨٨) .

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفي الأخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . . . ومجموع الضروريات خمسة :
حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . . .

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .
فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة . . .وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات كالرخص ونحوها

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلسات التي تألفها العقول الراجحات .ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان) أ.هـ(١)المقصود باختصار وحذف

وبالجملة : فإن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم اجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة باعتبار اثارها في قوام أمر الأمة والتي تمثل معاقد ثلاثة:

أولها: الضروري وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فإذا انخرقت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي وذلك يؤدي قطعاً إلى اضمحلال الأجل بتفاني بعضها ببعض أو بتسلط العدو عليها إذا كانت يمرّصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها واستغلال ثرواتها ومقدراتها .

فحفظ هذه الضروريات بالنسبة لآحاد الأمة ولمجموعها من باب أولى . فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أنْ يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أنْ ينقص أصول الدين القطعية ويدخل في ذلك حماية الحمى والذب عن الحُرمات .

---

(١) راجع:الموافقات (١/ ٣٢٦) .

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً و جماعات لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم وليس المراد حفظها بالقصاص فحسب ،بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ألا ترى معي كيف منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس كما جاء ذلك في موطأ مالك (١) .

فالنفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم هي التي أوجب الإسلام حمايتها وصيانتها .

وكذلك حفظ العقل من أن يدخل عليه خلل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف ومن ثم منع الإسلام من السُكر وسائر المفسدات التي تؤدي إلى إفساد العقل وضياعه .

وأما حفظ المال فهو حفظه من الإتلاف ومن ذهابه إلى أيدي غير الأمة بدون عوض وذلك أمر لا فرق فيه بين الفرد والجماعة .

وأما حفظ النسب وقد يعبر عنه بحفظ النسل فهو الذي من أجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض له الحد . .

فإن قلت : وهل حفظ العرض يدخل في الضروري أم لا ؟

قلت : عَدّ حفظ العرض في الضروري ليس بصحيح والصواب أنه من قبيل الحاجي . والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي (٢) على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تقويته حدّ ولذلك لم يعتبره حُجة الإسلام الغزالي وابن الحاجب ضروريا (٣) **ثانيها:** الحاجي وهو الذي تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان

(١) انظر هذا الخبر في الموطأ كتاب الجامع الأحاديث برقم ١٦١٢ــ ١٦١٤وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧ / ٧٨) و"عمواس" اسم موقع ــ ضبطه الزمخشري بكسر أوله وسكون ثانيه ، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس على نحو ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس .

راجع : معجم البلدان (١٥٧/٤) ط .دار الفكر بيروت .

(٢) راجع : جمع الجوامع (٢ /٢٨٠)

(٣) راجع المستصفي (٢٨٧/١ـ ٢٨٨)، مختصر بن الحاجب(٢/ ٤٣)

على حالة غير منتظمة ، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري والذي ظهر للعلماء أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي . .

ولا شك أن عناية التشريع بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف وفيما دونه مجال للمجتهدين ومن ثم نراهم مختلفين في حدّ الشرب للقليل من المسكر .

ثالثها : التحسيني وهو ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة .

فالحاصل أنها مما تُراعى فيها المدارك البشرية الراقية (١) والله اعلم .٥

الطريق الثاني لبيان الأحكام

أما ثاني الطريقين الذين سلكهما القرآن الكريم فهو البيان الجزئي التفصيلي ومن ذلك المواريث وأحكام الطلاق والأسرة وكذلك أحكام الحدود والقصاص فقد بينها القرآن الكريم بياناً يكاد يكون كاملاً فقد بين القرآن حد الزنى وحد السرقة وحد القذف وحد قطع الطريق وأشار الى حد الشرب ولذا استنبط مقدار الضرب فيه علي بن أبي طالب من القرآن بقياسه على حد القذف وبيّن الحكم إذا كان الزوج هو الذي رمى زوجته بالزنى فبين اللعان بياناً تفصيليا .

وبين القرآن الكريم القصاص في قتل النفس وقطع الأطراف بياناً كاملاً بعضه بالإحصاء وبعضه بالقاعدة وهي قوله تعالى: (والجروح قصاص) (٢) .

(١) ومن أراد المزيد فليرجع إلى ما كتبه علامة المحققين في العصر الحديث الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية .

(٢) سورة المائدة/٤٥

وبيّن من يكون له حق طلب العقاب ومدى هذا الحق وكونه يتناول حق العفو وحق أخذ الدية في أوجز بيان وبيّن الحكمة في إعطاء حق القصاص وجعله أساساً للعقوبات إذا قال سبحانه : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) (١)٠

وبيّن القرآن الكريم جريمة القتل خطأ وفصّل العقوبة فيها تفصيلاً سواء أكان المقتول مؤمناً أم كان غير مؤمن وسواء أكان من عدو للمؤمنين أم كان من قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق وعهد ٠

وببيانه أحكام القتل الخطأ تتبين أحكام أقصى الجرائم التي تقع خطأ وقد بينت السنة بعد ذلك مواضع كالقصاص وما يشبه الخطأ على ما سنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى ٠

والقرآن الكريم قد ذكر أكثر المعاصي في مواضع النهي عنها فقد نهى عن الخمر والميسر وقد نهى عن كل المعاصي جملة فقد قال تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)(٢) ونهى عن أكل الربا فقال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (٣)٠

---

(١) سورة البقرة/١٧٩
(٢) سورة الأنعام/١٥١
(٣) البقرة(٢٧٥-٢٨٠)

ونهى القرآن الكريم عن تطفيف الكيل والميزان واعتبره من أشد المعاصي فقد قال تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)(١). ونهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل وعن الرشوة فقد قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)(٢) وإن هذا النص يُستفاد منه أن الرشوة من أكبر الكبائر لأنها أكل لمال الناس بالباطل وإفساد للحكام ٠

وقد نهى نهياً صريحاً عنها وبيّن أنها هي التي ذهبت بقوة بني إسرائيل فقد قال تعالى منددا عليهم ذاكراً أوصافهم التي أردتهم : (سمّاعون للكذب أكالون للسحت)(٣) ٠

وقد أمر سبحانه وتعالى بالأمانة فقال جلّ ذكره : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(٤) ونهى عن الخيانة فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون)(٥) ونهى سبحانه وتعالى عن السب والتنابز بالألقاب والأسماء فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون * يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)(٦)٠

وهكذا نجد القرآن قد ذكر بعض المعاصي وعقوبتها وهي المعاصي التي يُعد الاعتداء فيها أكبر اعتداء لأنه اعتداء على ما هو ضروري في المصالح التي أوجب الإسلام حمايتها وهي حفظ النفس والدين والمال بالتعميم وهو ما عبر عنه بالفواحش والبغي وكلمة البغي فيها أجمع الألفاظ التي تشتمل معاني الإجرام لأن الإجرام بغي دائم

---

(١) سورة المطففين (١-٦) ٠
(٢) سورة البقرة / ١٨٨
(٣) سورة المائدة / ٤٢
(٤) سورة النساء / ٥٨
(٥) سورة الأنفال / ٢٧
(٦) سورة الحجرات (١١- ١٢) ٠

والنسل والعقل والاعتداء بالزنى والقذف والشرب والردة وقطع الطريق والقتل اعتداءً على ما هو ضروري بالنسبة لهذه الأمور الخمسة فكان النص فيه على أكبر عقوبة لأكبر جريمة ليكون التدرج النزولي بعد ذلك لمن يقيس على ما نص القرآن الكريم على عقوبته ٠

وقد ذكر في مواضع النهي جملاً من المعاصي الإنسانية التي تعتبر رءوسها وبعض هذه المعاصي ذكره بالنص وهو ما يمس مصلحة الجماعة مباشرة وما يكون فيه اعتداء صريح ونص على بعض آخر.

وتجاوز للحد وقد جمع سبحانه المأمور به والمنهي عنه في قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)(١) وقد قال المحققون من علماء القرآن إن هذه الآية أجمع آية لمعاني الإسلام ٠

وإذا كان القرآن الكريم قد اشتمل على بيان كل المعاصي بالنص أو بالتعميم فليس لأحد أن يدعي أن الجرائم في الإسلام تركت من غير بيان وأن الحكم فيها كان تحكمياً تبعاً لهوى الحكام إذ هم الذين يحرمون الأفعال ولا ضابط يضبطهم فيعاقبون من غير نص سابق يبين الذي ينهون عنه من الأفعال ٠

فإن ذلك القول مجاف للحقيقة لأن القرآن الكريم وهو أصل الإسلام وعموده وحبله القائم إلى يوم القيامة قد بيّن كل شيء ولا ننفي أن هوى الحكام كان له دخل في سياسة الأمور والعقوبات ولكنهم في ذلك كانوا خارجين على الإسلام ولم يكونوا منفذين لأحكام القرآن الكريم فلا تتحمل الشريعة وزر من يخالفونها كما لا يتحمل أي قانون عادل وزر من يهدمون أحكامه ويطرحون مبادئه وراءهم ظهرياً ٠

وقد يُقال : إن الدلالات القرآنية ظنية وقد تكون قابلة للتأويل ويحتاج الأمر فيها إلى شرح وإلى كثير من ضروب التأويل وذلك لا يجعله مبيناً تمام البيان للجرائم التي تكون عليها العقوبات كما بينها قانون محدد المعاني واضح المقاصد ٠

ونقول في الإجابة عن ذلك : إن القرآن الكريم في كل ما يتعلق بالأوامر والنواهي صريح لا يقبل التأويل ولا التخريج على غير ظواهر ألفاظها نعم إن الفقهاء قد يختلفون في بعض قليل جداً تحت ظلها

(١) سورة النحل / ٩٠

ولكن لا يختلفون إلا نادراً في بعض مدلولاتها كاختلافهم فيما تدل عليه كلمة (قُرء) ولم يختلفوا قط في مدلولات العبارات التي تدل على المنهي عنه لأن المنهي عنه من المعاصي أمر تدركه العقول ولا تختلف فيه الأفهام المستقيمة المتجهة إلى طلب الحق ٠

وإن القوانين الحديثة المسطورة بعض ألفاظها غير محدود ولها عموم وخصوص وقد يختلف شراحها في مدى عمومها ومدى ما يخصصها ونوع المُخَصّص بها وإلا ما كانت تلك الشروح المستفيضة ولا كانت تلك الدروس المختلفة لطلاب العلم القانوني وما اختلف القضاة في أقضيتهم وما كانت محكمة النقض التي تنظر في سلامة التطبيق من غير نظر إلى الموضوع ٠(١)

وقد وفي بتجلية هذا الطريق الذي سلكه القرآن في بيانه التفصيلي الجزئي للأحكام الشرعية التي تضمنها الشيخ العز بن عبد السلام وذلك حيث يقول في كتابه الإمام في أدلة الأحكام فيما نقله عنه الحافظ السيوطي :

(معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ٠

ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط صحة أنكحة الكفار فمن قوله(امرأته حمالة الحطب) وصحة صوم الجنب من قوله(فالآن باشروهن) إلى قوله:(حتى يتبين لكم الخيط) الآية وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله:(وفصاله في عامين) مع (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ٠

قال: ويُستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالأخبار مثل :(أحل لكم) (حُرّمت عليكم الميتة) (كتب عليكم الصيام) وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضُر وقد نوع

(١) راجع : الجريمة للإمام أبي زهرة ص ١٥٥ــ ١٥٨ ط٠دار الفكر العربي

الشارع في ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً لعباده وترهيباً وتقريباً إلى أفهامهم .

فكل فعل عظمه الشرع أو مدح فاعله لأجله أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالإقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين وبالنفس اللوامة أو نصبه سبباً لذكره لعبده أو لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفاً أو نفى الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصب سبباً لولايته أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب .

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبة فاعله أو الرضى به أو عن فاعله أو شبّه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو بغضوه أو جعل سبباً لنفي الفلاح أو لعذاب عاجل أو آجل أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقاً أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزائه أو سخريته أو جعله الله سبباً لنسيانه فاعله أو وصفه نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزينه أو تولي الشيطان لفاعله أو وصفه بصفة ذم ككونه ظلماً أو بغياً أو عدواناً أو إثماً أو مرضاً أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله أو جاهدوا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الأسى والحزن عليه أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها أو وصف فاعله بأنه عدو لله أو بأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله أو حمل فاعله إثم غيره أو قيل فيه لا ينبغي هذا أو لا تكون أوامره بالتقوى عند السؤال عنه أو أمر بفعل مضاده أو بهجر فاعله أوْ تلاعن فاعلوه في الآخرة أوْ تبرأ بعضهم من بعض أوْ دعا بعضهم على

بعض أوْ وصف فاعله بالضلالة وأنه ليس من الله في شيء أوْ ليس من الرسول وأصحابه أوْ جعل اجتنابه سبباً للفلاح أوْ جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أوْ قيل هل أنت منتهٍ أوْ نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أوْ رتب عليه إبعاداً أوْ طرداً أوْ لفظه قتل من فعله أوْ قاتله الله أوْ أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أوْ لا يفلح أوْ قيض له الشيطان أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أوْ صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل فهو دليل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة .

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع ومن السكوت عن التحريم ومن الإنكار على من حرم الشيء من الإخبار بأنه خلق أوْ جعل لنا والإخبار عن فعل من قبلنا غير ذامّ لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح دل على مشروعيته وجوباً أوْ استحباباً) أ.هـ (١) كلام العز بن عبد السلام الذي نقله عن الحافظ السيوطي وهو كلام دقيق استوعب بيان القرآن للأحكام على سبيل التفصيل وهو الطريق الثاني من الطريقين الذين سلكهما القرآن في بيان الأحكام الشرعية ومن أمعن النظر في هذا النص الجامع من كلام الشيخ عز الدين يتجلى له تنوع أساليب القرآن في الطلب والتخيير سواء في طلب الفعل أوْ طلب الكف عن الفعل أو ترك الأمر للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك وهذا أمر يتطلب عمق الفكرة والاستقراء التام للأساليب المختلفة التي انتظمها القرآن الكريم في آياته " وإذا كان القرآن هو الكتاب الذي أعجز أهل الفصاحة والبيان عن أن يحاكوه في أسلوبه وحسن تنسيقه ، ومن ثم كان بيانه في الذروة فلا تجد فيه كلمة نَبَتْ عن مكانها ولا غيرها أحسن منها " لا تمل النفوس سماعه " ينتقل القارئ له من القصص إلى تفصيل آيات كونية إلى ضرب مثل إلى وعد و وعيد إلى بيان حكم تشريعي إلى وصف للجنة أوْ النار إلى غير ذلك مما حواه القرآن ينتقل بيْن هذه الألوان فلا يحس بتغيير في أسلوبه إلا لما تقتضيه طبيعة الأمر المتحدث عنه ، ولا يحس بسأم ولا ملل لذلك لم

(١) راجع : الإتقان (٢/٢٨٠- ٢٨٢) .

يلتزم في بيانه الأحكام أسلوباً واحداً شأن القوانين والكتب الفقهية المألوفة ، فلم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب ولا عن كل ممنوع بمادة المنع أوْ التحريم ولا عن كل مخيّر فيه بمادة التخيير أو الإباحة ، ولا غير ذلك من العبارات التي تسأمها النفوس ، وتثقل على الأسماع كثرة تكرارها وتصرف الناس عن التدبر والتذكر .

بل غاير ونوّع في عبارات شيقة بليغة ليكون ذلك باعثاً على القبول والمبادرة إلى الامتثال .

فتراه في مقام طلب الفعل - كما تبين لك من كلام العز بن عبد السلام - إن كان طلباً حتمياً يخبر عنه مرة بأنه مكتوب أو مفروض . وأخرى يعبر عنه بمادة الأمر وثالثة يطلبه بفعل الأمر ورابعة بالإخبار عن الفعل بأنه خير أوْ بر أو الإخبار بأنه على المكلف وخامسة يقرنه بالوعد الجميل بالثواب العظيم ...

وتراه في تحريم الفعل كذلك فتارة يعبر عنه بمادة التحريم وأخرى يعبر عنه بمادة النهي وثالثة بنفي الحل عنه ورابعة يخبر عنه بأنه شر وخامسة يقرنه بالوعيد الشديد وسادسة يستعمل صيغة النهي أو الأمر بالترك ...

وتراه في التخيير أو الإباحة يعبر عنه بلفظ الحل أو نفي الإثم أو الجناح أو الحرج ..." (١)

وقد وفق تمام التوفيق الشيخ الخضري عليه الرحمة في استخلاص أساليب القرآن المتنوعة في طلب الفعل إيجاباً أوْ أوْ ندباً وفي طلب الكف تحريماً أوْ كراهة وفي التخيير أو الإباحة وذلك حيث يقول تحت عنوان : (أسلوب القرآن في الطلب والتخيير) لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً في الطلب والتخيير وقد رأينا من المفيد أن نضع أمامكم تلك الأساليب المختلفة بعد الاستقراء .

***أولا: في طلب الفعل :**

للقرآن في طلب الأفعال عدة أساليب :

---

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامي (١ /١١٥ـ ١١٧) باختصار وحذف

أولها : صريح الأمر نحو قوله تعالى في سورة النحل : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) (١) وفي سورة النساء (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٢)

ثانيها: الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى في سورة البقرة : (كتب عليكم القصاص في القتلى)(٣) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية)(٤) (كتب عليكم الصيام)(٥) (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)(٦)(كتاب الله عليكم)(٧) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)(٨).

ثالثها: الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أوْ على طائفة خاصة نحو (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)(٩) (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) إلى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك)(١٠) (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)(١١).

رابعها: حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(١٢) .

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)(١٣) وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل

---

(١) سورة النحل / ٩٠
(٢) سورة النساء / ٥٨
(٣) سورة البقرة / ١٧٨
(٤) سورة البقرة / ١٨٠
(٥) سورة البقرة / ١٨٣
(٦) سورة الحديد / ٢٧
(٧) سورة النساء / ٢٤
(٨) سورة النساء / ١٠٣
(٩) سورة آل عمران /٩٧
(١٠) سورة البقرة / ٢٣٣
(١١) سورة البقرة / ٢٤١
(١٢) سورة البقرة / ٢٢٨
(١٣) سورة البقرة /٢٣٤

على عدم التحتيم نحو (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(١)

خامسها: أن يطلب بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام نحو : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)(٢) (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)(٣) .

سادسها: التعبير بفرض نحو: (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) (٤).

سابعها : ذكر الفعل جزاء الشرط وهذا ليس عاماً نحو : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) إلى قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)(٥) (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)(٦) .

ثامنها : ذكر الفعل مقروناً بلفظ خير نحو (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)(٧).

تاسعها : ذكر الفعل مقروناً بوعد نحو: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)(٨) .

عاشرها: وصف الفعل بأنه برٌ أوْ موصل للبر نحو: (ولكن البرَّ من آمن بالله)(٩) (ولكن البر من أتقى)(١٠) (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(١١) .

*** ثانياً :** طلب الكف عن الفعل :

ولهذا النوع من الصيغ كذلك أساليب مختلفة :

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣
(٢) سورة البقرة / ٢٣٨
(٣) سورة الحج / ٢٩
(٤) سورة الأحزاب / ٥٠
(٥) سورة البقرة / ١٩٦
(٦) سورة البقرة / ٢٨٠
(٧) سورة البقرة / ٢٢٠
(٨) سورة البقرة / ٢٤٥
(٩) سورة البقرة ١٧٧
(١٠) سورة البقرة/ ١٨٩
(١١) سورة آل عمران / ٩٢

أ) صريح النهي نحو: (وينهى عن الفحشاء والمنكر)(١) (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم)(٢).

ب) التحريم نحو:(إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأنْ تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(٣) (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم)(٤) (وحُرم ذلك على المؤمنين)(٥) .

ج) عدم الحِل نحو: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)(٦) (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)(٧) (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (٨).

د) صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب الكف وذلك نحو: دع وذر نحو: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)(٩) (وذروا ظاهر الإثم وباطنه)(١٠)(ودع أذاهم)(١١) .

هـ) نفي البر عن الفعل نحو:(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب)(١٢) (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)(١٣).

و) نفي الفعل نحو: (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)(١٤) (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)(١٥) (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)(١٦).

ز) ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم نحو: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه)(١٧).

ح) ذكر الفعل مقروناً بوعيد نحو : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)(١٨) (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (١٩).

---

(١) سورة النحل / ٩٠
(٢) سورة الممتحنة / ٩
(٣) سورة الأعراف / ٣٣
(٤) سورة الأنعام / ١٥١
(٥) سورة النور / ٣
(٦) سورة النساء / ١٩
(٧) سورة البقرة / ٢٢٩
(٨) سورة البقرة / ٢٢٨
(٩) سورة الأنعام / ١٥٢
(١٠) سورة الأنعام / ١٢٠
(١١) سورة الأحزاب / ٤٨
(١٢) سورة البقرة / ١٧٧
(١٣) سورة البقرة / ١٨٩
(١٤) سورة البقرة / ١٩٣
(١٥) سورة البقرة / ١٩٧
(١٦) سورة البقرة / ٢٤٤
(١٧) سورة البقرة / ١٨١
(١٨) سورة التوبة / ٣٤
(١٩) سورة البقرة / ٢٧٥

ط) وصف الفعل بأنه شر نحو : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم)(١) .

* **ثالثاً :** وله في ترك الأمر للمكلف(التخيير) إن شاء فعل وإن شاء ترك أساليب وهي :

(١) لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به نحو :(أحلت لكم بهيمة الأنعام)(٢) (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين)(٣) ، (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)(٤) .

(٢) نفي الإثم نحو : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)(٥) (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)(٦) (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه)(٧)

(٣) نفي الجناح نحو : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا)(٨) (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن)(٩) (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)(١٠) أ.هـ (١١) .

أقول : هكذا يتجلى للقارئ الكريم سمو تشريعات القرآن المتضمنة للنور والهداية والأمن والفضيلة تلك المعاني السامية التي تمثل روح التشريع وتصور مثله العليا وفضائله السامية وأهدافه الواضحة المعالم المتسقة في أحكامها وأغراضها وما أروع تلك الكلمة التي سطرها قلم الشيخ علي الخفيف وذلك حيث يقول مبيناً سمو روح التشريع : (يتمثل الفكر التشريعي الإسلامي فيما أرساه الإسلام من قواعد وما أقامه من أسس وما أصله من أصول وما بينه من اتجاهات في سبيل إيجاد مجتمع سليم تحته وظل في دائرته ، وباطل ما تعدى حدوده وجاوز إطاره) أ.هـ (١٢) والله أعلم

ذي نظام متكامل مترابط في قواعده وعناصره ونظمه .محكم في بنائه. قوي في لبنائه وشدة تماسكها مرتبط أشد الارتباط وأحكمه بأصول الدين الحنيف ومثله العليا ، وفضائله السامية ، مؤمن بالجزاء على أعماله ليسعد أفراده وتطيب حياتهم وتزكو نفوسهم وتطهر قلوبهم. وعلى هذا الأساس أقام شريعته التي نزل بها الكتاب الحكيم وبينها للناس رسوله الأمين فكانت بينة الأهداف واضحة المعالم متسقة في أحكامها وأغراضها تجمع بينها روح عامة وفكرة شاملة كانت بمثابة النظام الذي به ترابطت والإطار الذي فيه تضامنت واجتمعت، وكان انضواؤها تحت هذا النظام دليل شرعيتها وصحتها، وخروجها عنه أمارة بطلانها فالحكم حكم الله ما انطوى

---

(١) سورة آل عمران / ١٨٠ (٢) سورة المائدة / ١ (٣) سورة المائدة / ٤
(٤) سورة المائدة / ٥ (٥) سورة البقرة / ١٧٣ (٦) سورة البقرة/ ٢٠٣
(٧) سورة البقرة / ١٨٢ (٨) سورة المائدة / ٩٣ (٩) سورة النور / ٥٨
(١٠) سورة البقرة / ١٥٨
(١١) راجع : تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠ـ ٢٤ ط . دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
(١٢) راجع : الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشرائع ص ٥١ .نشر مجمع البحوث الإسلامية الدورة السادسة ١٣٩١هـ ١٩٧١م .

-٦-

أحكام القرآن بين التغيير والتقرير

سبق أن فصلنا القول في بيان الأحكام العملية التي جاء بها القرآن لكن الذي يجب أن ننبهك عليه في هذا المقام أن القرآن الكريم لم يكن مبتكراً في كل ما جاء به من هذه الأحكام العملية بل كثيراً ما جاء مهذباً لطرق التعامل الذي تقتضيه طبيعة الاجتماع، أو منتقياً لأكمل ما كان موجوداً منها في تحقيق الغرض المقصود منه، وإنه لمن المؤكد أنّ اجتماعاً ما ـ من البشر ـ لم يخل عن بيع وشراء ولا عن نكاح وميراث ولا عن عقوبات وطرق للفصل في الخصومات .

وقد كان للأمة العربية التي ظهر فيها التشريع الإسلامي وتنزل القرآن عليها أولاً عرف يحكمون به ويسيرون عليه، وكان لهم ضوابط يرجعون إليها في خصوماتهم وقضائهم وليس من سبيلنا الآن أن نبيّن مصدر هذه العادات وتلك الضوابط التي كانت عندهم، أكان الإلهام والفطرة أم كان التلقي عن شرائع قديمة أو أمم مجاورة ! ولكن الذي نريد أن نقرره أن التشريع الإسلامي جاء وللعرب عرف ومعاملات وأحكام وعبادات ، فأقرّ القرآن كثيراً مما درجوا عليه في هذه الشئون وهذّب فيها وعدل وألغى وبدل وليس ذلك مما يضير القرآن في تشريعه واستقلاله ، فما كان الإسلام ـ الذي دستوره القرآن ـ إلا ديناً يراد به تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ولم يأت ليهدر كل ما كان عليه الناس، ليؤسس على أنقاضه بناءاً جديداً لا صلة له بفطرة البشر وما تقتضيه من سنن الاجتماع وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصالح ومضار فما كان منها صالحاً أبقاه وأقرّه كالقسامات والدّيات وجعله من شريعته ، وما كان منها ضاراً مفسداً للمال أو للاجتماع أو للأسر نهى عنه وحرّمه ، وما احتاج منها إلى التنقيح والتهذيب أدخل عليه من التهذيب ما جعله صالحاً كفيلاً بخير الناس .

وقد يقرّ الشيء نظراً للتعامل الشائع حينذاك ويشرع من جانب آخر ما يوحي بإنهائه أو بعدم الرغبة فيه وذلك كما صنع في الرق وقتل الأسرى فإنه أقر الرق نظراً لشيوع التعامل به في وقت التشريع ومن جهة أخرى حبب في العتق وطلبه في مواضع كثيرة تكفيراً للذنوب والخطايا ككفارة اليمين والقتل الخطأ والإفطار في رمضان والظهار(١) ورتب عليه في ذاته درجات عظيمة من المثوبة عند الله وأباح أيضاً قتل الأسرى جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل ولكنه لم يجعله التشريع الدائم وإنما جعل التشريع الدائم فيها المنّ أو الفداء وقد دلت على هذا آية شد الوثاق في سورة القتال(٢) .

ومثال ما ألغاه من النظم العربية نظام التبني الذي كانوا يورثوا به المتبنى وجاء فيه قوله تعالى:(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)(٣) .

---

(١) راجع:منهج القرآن في دعوته إلى العتق والحرية للباحث فقد فصلت فيه القول تفصيلاً.
(٢) سورة محمد/٤ وراجع : معاملة أسرى الحرب في ضوء القرآن للباحث فقد بسطت القول في بيان تشريع القرآن في هذا الجانب وسبقه للاتفاقات الدولية.
(٣) سورة الأحزاب / ٤

وقوله تعالى : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)(١) وأبطل التوارث في قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(٢) ومما عدله الظهار ٠ وهذه قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها أي قال لها : (أنت عليّ كظهر أمي) ونحوه تدل على أن القوم كان لهم نظم في الأحوال الشخصية وكانوا متمسكين بها وكان الرسول فيما بينهم يتمسك بها أيضا ويفتي فيها بما هو معروف بينهم حتى ينزل الوحي بما يريد الله ٠ والقصة تتلخص في أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته ثم ندم على ما قال فرفعت الزوجة أمرها إلى الرسول فقال لها : (حرمت عليه) فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا ، وإنما قال إنما أنت عليّ كظهر أمي فقال لها : (حرمت عليه) فقالت إلى الله أشكو فاقتي ووجدي ، وجعلت تراجع الرسول صلى الله عليه وسلم وكلما قال لها (حرمت عليه) هتفت بالشكوى إلى الله ، فنزلت أوائل سورة المجادلة : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إنْ أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أنْ يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أنْ يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)(٣) فأبطلت هذه الآيات أن الظهار طلاق واعتبرته زوراً من القول وجريمة أدبية فيها اعتداء على الواقع وفيها ترويع الزوجة وشرعت فيه الكفارة ٠وهكذا يجد الناظر في أسباب نزول التشريع العملي ما يثبت أنّ القرآن لم تكن أحكامه كلها إنشاءً وابتكاراً ، ومن هنا نرى كثيراً ما يقول الفقهاء في بيان مشروعية العمل: (بعث الرسول والناس يتعاملون به) ويعتبرون هذا دليلاً إقرارياً على المشروعية لا إنشائية وهذا بحث جدير بالاستيعاب في التتبع ، إذ به يتبين مقدار الصلة بين تشريعات القرآن وبين ما كان معروفاً عند العرب وقت نزوله وبه تبطل شبهة القائلين : (إن الشريعة الإسلامية جاءت عن طريق الشرائع القديمة ولم يكن للعرب قانون معروف حتى تكون تشريعات القرآن تعديلاً له وتنظيماً لأحكامه) وليس هذا ناشئاً إلا عن عدم البحث أو إرادة التمويه وإخفاء الحق بالباطل(٤) وبهذا يتبين أن دعوى كوْن

(١) سورة الأحزاب / ٥
(٢) سورة الأنفال / آخر آية منها ٠
(٣) الآيات من ١ـ ٤ والقصة بتمامها أخرجها ابن ماجة في سننه وابن أبي حاتم والحاكم في مستدركه وصححه وابن مردويه والبيهقي وأخرجها مختصرة أبو داود في سننه كتاب الطلاق ٠باب الظهار حديث رقم (٢٢١٤) بلفظ : (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول : " اتقي الله فإنه ابن عمك " فما برحتْ حتى نزل القرآن : (قد سمع الله قول التي تجادلها في زوجها) إلى الفرض ٠(١٣٢/٢) ، وأخرجها النسائي ك الطلاق ٠ب الظهار ـ حديث رقم ٣٤٥٧ (٦ /١٢٣)
(٤) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٧٩ ــ ٤٨٤ ٠

تشريعات القرآن جاءت تغييراً لأحوال الناس دعوى يعوزها الدليل والبرهان وهي أمارة على كونها قد انطلقت من أناس لم يمعنوا النظر ويحققوا الفحص والغوص في تصرفات تشريعات القرآن فالتشريع القرآني جاء تغييراً و تقريراً فالحق أن للتشريعات القرآنية مقامين اثنين :

أحدهما : تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى : (الله ولي الذين آمنوا يُخرجهم من الظلمات إلى النور)(١) وقوله(ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم)(٢)٠

والتغيير قد يكون إلى شدةٍ على الناس رعْياً لصلاحهم وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوّهم ، مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر إذ لا فائدة فيما زاد على ذلك إذ التربص لا تظهر منه فائدة للميت ولا للمرأة إلا لحفظ نسب الميت لو ظهر حمل ، وتلك المدة كافية لظهور الحمل وتحركه٠ وكذلك تغيير حكم الإحداد بتهذيبه إذ كانت المرأة ـ في الجاهلية ـ المتوفى عنها زوجها تلبس شرّ الثياب وتمكث في حِفْش ـ وهو بيت حقير ـ ولا تنتظف ولا تتطيب لمدة سنة ، فأبطل الإسلام ذلك بأن لا تلبس المصبوغ إلا الأسود ولا تتطيب ولا تكتحل مدة أربعة أشهر وعشر ٠ ومن حكمة التغيير الحرصُ على المحافظة عليه لأنه يتطرقه التساهل من طرفيه فإن كان تغيير إلى أشدّ تطرّق إليه طلبُ التقصي منه ، وإن كان إلى أخف تطرّق إليه توهُّم أن تخفيفه عذر للأمة في نقصه ٠ فلذلك لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة السائلة عن اكتحال عيني ابنتها في عدة وفاة زوجها لعذر مرض عيْنيها وقال لها : " لا (مرتين أوْ ثلاثاً) إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترْمي بالبعرة على رأس الحول " قالت زينب بنت أبي سلمة : كانت المرأة إذا توُفيَ عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة ثم أُتي بدابة : حمار أوْ شاة أوْ طائر.فتفتضُّ به فقلّما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتُعْطى بَعرة فترمي ثم تُراجع بَعْدُ ما شاءت من طيب أوْ غيره ٠قال مالك : والحِفْش البيت الرديُّ وتفتض تمسح جلدها به كالنُشْرة (٣) ٠

ثانيهما : تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الأحوال المعبّرُ عنها بالمعروف في قوله تعالى : (يأمرهم بالمعروف)(٤) وأنت إذا

(١) سورة البقرة / ٢٥٧
(٢) سورة المائدة ١٦
(٣) الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الإحداد الحديث رقم ١٢٦٥ص ٤٠٩ـ ٤١٠ والنُشْرة في اللغة : رقية يعالج بها المجنون أو المريض ٠
(٤) سورة الأعراف / ١٥٧

افتقدت الأشياء التي انتحاها البشر منذ القدم وأقاموا عليها قواعد المدنية الإنسانية تجدها أموراً كثيرة من الصلاح والخير تُوورثت من نصائح الآباء والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رَسخَتْ في البشر مثل إغاثة الملهوف ودفع الصائل ، وحراسة القبيلة والمدينة والتجمع في الأعياد واتخاذ الزوجة وكفالة الصغار والميراث إلا أن هذه الفضائل والصالحات ليست متساوية الشيوع في الأمم والقبائل ، فلذلك لم يكن للشريعة العامة غِنْية عن التطرق إلى هذه الأمور ببيان أحكامها من وجوب أوْ ندب

أوْ إباحة ، وبتعيين حدودها التي تناط أحكامُها بها فالنظر إلى اختلاف الأمم والقبائل في الأحوال من أهم ما تقصده شريعة عامة كما أنبأ عن ذلك حديث الموطأ والصحيحين من أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لقد هممت أن أحرم الغيلة (في الرضاع) لولا ان قوماً من فارس يفعلونها ولا تضرُّ أطفالهم "(١) .

وكذلك النظر إلى اختلاف النفوس في التسرع إلى النزوع عن الصالحات عند طروّ معارضها في شهواتهم من جهة ما في الصالحات من الكُلْفة كما ترى من تحريض الشريعة على النزوح ومن إيجابها نفقة القرابة وأكثر ما يُحتاج إليه في مقام التقرير حكمُ الإباحة لإبطال غُلوّ المتغالين بحملِهم على مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح كما قال الله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويُحرّم عليهم الخبائث)(٢) فإن الطيبات تناولتها الناس وشذ فيها بعضُ الأمم وبعض القبائل فحرّموا على أنفسهم طيبات كثيرة وقد كان ذلك فاشياً في قبائل العرب مثل تحريم بني سليم على أنفسهم أكل الضبِّ لزعمهم أنه مسخٌ من اليهود وتحريم كثير من العرب ما تلده البحيرة والسائبة حيّاً على النساء دون

(١) نص الحديث كما في الموطأ : " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضار أولادهم " كتاب الرضاع ـ باب جامع ما جاء في الرضاع " الحديث ١٢٨٨ص ٤١٨ . والغيلة كما قال مالك أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع ، وقال ابن السكيت : هي أن تُرضع المرأة وهي حامل . وأخرجه مسلم في صحيحه و الحديث رقم ١٠٦٦ـ ١٠٦٧ وكذلك سنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب النكاح (٥/١٠٦ـ١٠٧).

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

الرجال ، وما تلده ميتاً حلال للفريقين ، كما وصف الله تعالى بقوله : (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرّم على أزواجنا وإنْ يكن ميتة فهم فيه شركاء)(١) وقال : (قل مَنْ حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)(٢) ثم قال :(قل إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)(٣) ويحتاج فيه أيضاً إلى دفع ما يعلق بالأوهام من العوارض يُخيّل إليهم أن الصالحات مفاسد لصدورها من المتلبس بالفساد فقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أرأيت أعْمالاً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خيرْ(٤) ولهذا قال الله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم) (٥) وقد قرر الإسلام من أنكحة الجاهلية النكاح المعروف وأبطل البغاء والاستبضاع والسِّفاح .

والتقرير لا يحتاج إلى القول . فقد علمت أن الاحتياج إلى القول فيه لا يكون إلا عن سبب دعا إلى القول من إبطال وهم أو جواب سؤال أوْ تحريض على التناول . وفيما عدا تلك الأسباب ونحوها يُعتبر سكوتُ الشارع تقريراً لما عليه الناس فلذلك كانت الإباحة أكثر أحكام الشريعة لأن أنواع متَعلقاتها لا تنحصر وقد تواتر هذا المعنى تواتراً من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، ويشهد ويعضده الحديث الذي رواه الدار قطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها وحّد حدوداً فلا تعتدوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير

(١) سورة الأنعام / ١٣٩
(٢) سورة الأعراف ٣٢
(٣) سورة الأعراف / ٣٣
(٤) مسلم في صحيحه ك الإيمان حديث رقم ١٩٤ (١/١١٣) وكذلك البخاري في صحيحه كتاب الأدب حديث رقم ٥٩٩٢ (٧/٩٧).
(٥) سورة المائدة / ٥ .

نسيان فلا تسألوا عنها"(١). ولأجل هذا كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل لأن السؤال عن غير المشكل عبث وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لاتسئلوا عن أشياء إنْ تبدْ لكم تسؤكم)(٢) .

ولا يستثنى من الأدلة السكوت على التقرير إلا الأحوال التي دل العقل على إلحاقها بأصول لها حكم غير الإباحة وهي دلالة القياس بمراتبها(٣) وهكذا شأن تشريعات القرآن في جانبي التغيير والتقرير لكنها ليست قاصرة على تغيير أحوال العرب خاصة ولا قاصرة على تقرير أحوالهم كذلك .

فتشريعات القرآن في جانبيها تعم تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم جميعاً سواء كانوا عرباً أم غير عرب ، وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة هي بقايا الشرائع أو النصائح أو اتفاق العقول السليمة : فقد كان العرب على بقية من الحنيفية وكانت اليهود على بقية من شريعة التوراة وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة نحو شرائع المصريين واليونان والروم وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة مثل عدّ قتل النفس جريمة فالتغيير والتقرير قد يصادفان أحوال بعض الأمم دون بعض وهو الغالب مثل تحريم الربا ووجوب المهر وأداء الدية وقد يصادفان أحوال البشر كلهم مثل تحريم الخمر وإبطال الوصية لوارث وبما زاد على الثلث وتقرير أنكحة الذين يدخلون في الإسلام .

ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذ لم يكن فيها استرسالٌ على فساد . ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"أيُما دار أوْ أرض قُسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيُما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسم فهي على قسم الإسلام " (٤). وقد قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٠) ، نشر مكتبة الباز / مكة سنة ١٤١٤ . ت / محمد عبد القادر عطا، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٨٤/٤) . نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان ط. ١٣٨٦هـ ت / المدني.

(٢) سورة المائدة / ١٠١

(٣) راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٤٩ - ٢٥١ .بتصرف منا

(٤) الموطأ . كتاب الأقضية باب القضاء في قسم الأموال الحديث رقم ١٤٣٠

وسلم - يوم فتح مكة - : " وهل ترك لنا عقيل من دار"(١) يريد أن عقيل بن أبي طالب فوتها في حكم الجاهلية فلم ينقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة(٢) .

هذا ما يتعلق ببيان أحكام القرآن التي جاءت مقررة في جانب ومغيرة في آخر وهذا الجانب يُعطي لهذه الأحكام مزية أخرى وهي كونها قد سلكت منهجاً مزدوجاً يأتلف من جانبين عظيمين لهما من الفوائد ما لا حصر له - يا حبذا لو أن المسلمين وقفوا على بعضها -

أحدهما: كونه تشريعاً .

ثانيهما : كونه توجيها .

فلو اقتصر أمر الأحكام على التشريع وحده لما ظهرت الحكمة في تقرير أشياء وتغيير أشياء ، ولو اقتصر الأمر على التوجيه وحده لعاشت الأمة الإسلامية بقلوبها ونياتها عالة على الشرائع الماضية والتقاليد الخالية ، ولكن الإسلام جمع ونسق واختار وهذب ، وجعل شريعة الله تلتقي مع مدارك الإنسان (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله .ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)(٣) .

والإسلام بتقريره العبادة على هذه الأسس الفطرية التي لا تجزئ الإنسان بدنا وروحا - صور الصلة بين الإنسان والخالق أروع تصوير وأرقاه ، فالسمة الأولى في العبادة الإسلامية هي الوحدة في الله والخضوع لله وحده ، والاطمئنان إلى الله بحيث يُحرّر المؤمن من الذل والخنوع والخضوع لأي شيء، وهذا هو الذي يشعره بكرامته وقوته فلا يخاف إلا الله ولا يرجو سواه .

جاء رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه، فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض الصحابة، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقسمه وقسم للأعرابي، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ماهذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري ك المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٢) راجع : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٥٢ .

(٣) سورة الروم /٣٠

فقال : ما هذا يا رسول الله؟ قال : قسم قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أرقي ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة . فقال:" إن تصدق الله ليصدقنك".ثم نهضوا إلى قتال العدو فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال: أهو هو؟ قالوا : نعم قال: " صدق الله فصدقه"(١).

وكان عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر يتعهد امرأة عمياء بالمدينة و يقوم بأمرها ، فكان إذا جاءها ألفاها قد قضيت حاجاتها فترصد عمر يوماً ، فإذا أبو بكر هو الذي يكفيها حاجاتها لا تشغله عن ذلك الخلافة وتبعاتها فصاح عمر حين رآه : أنت هو لعمري ! (٢).

هذه القمة الشامخة من السمو النفسي لم يبلغها المسلمون الأولون برسوم العبادة من غير توجيه ولا بتوجيهات الدين من غير تشريع ، بل نفحتهم بها هذه الشريعة المطهرة التي لا تني توجه حين تشرع وتشرع حين توجه وتحقق الجوهر في كل التعاليم وتجعل الوصول إلى الله والتنعم برضاه غاية المؤمن الأساسية : " ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم " (٣).

-٧-

أحكام القرآن بين القطعية والظنية

مما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية التي ساقها القرآن الكريم تتفاوت درجاتها حسب تفاوت دلالاتها مابين وجوب وندب بالنسبة لطلب الفعل ومابين حرمة وكراهة بالنسبة لطلب الترك ومابين تخيير بالنسبة للمباح الذي يستوي فعله وتركه ذلك لأن الأدلة السمعية تدور حول أمور أربعة:

أولها : ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة. كالنصوص التي لا تقبل التأويل .

ثانيها : ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة.كالنصوص التي تحتمل التأويل .

(١) أخرج ذلك الحاكم في مستدركه عن شداد بن الهاد (٦٨٨/٣) ط العلمية. ١٤١١هـ الأولى . ت مصطفى عبد القادر عطا. والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٤) والنسائي في سننه كتاب الجهاد باب الصلاة على الشهداء (٦٠/٤/ ط). مكتب المطبوعات الإسلامية .حلب ط. الثانية ١٤٠٦هـ ت د. عبد الفتاح أبوغدة

(٢) راجع هذه القصة في: تاريخ الخلفاء للسيوطي وصفة الصفوة لابن الجوزي

(٣) سورة التوبة (٧٢)، وراجع معالم الشريعة ص ١١٩فما بعدها .

ثالثها: ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة . كالأخبار التي مفهومها قطعي وتقدر على معارضة الظني الدلالة. وإن كان قطعي الثبوت.

رابعها: ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة . كالأخبار التي مفهومها ظني فبالأول : يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب - عند من يرى أن ثمة فرقاً بين الفرض والواجب (١) وهم الحنفية - وبالرابع يثبت الاستحباب .

(١) حكى الأصوليون الخلاف بين الحنفية والجمهور في قضية هل الفرض غير الواجب أوْ هو عينه ؟ وفي الجواب عن هذا التساؤل أجاد الإمام الآمدي حيث جلت عبارته اختلاف المختلفين في هذه القضية فقال : (المسألة الأولى : هل الفرض غير الواجب أوْ هو هو ؟ أما في اللغة فالواجب هو الساقط والثابت ..وأما الفرض فقد يطلق في اللغة بمعنى التقدير ... ومنه قولهم : فرض الحاكم النفقة أي قدرها ، وقد يطلق بمعنى الإنزال ومنه قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن) القصص / ٨٥ . أي أنزل وقد يطلق بمعنى الحل ومنه قوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) الأحزاب / ٣٨ . أي أحل له . وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعا به واسم الواجب بما كان مظنونا مصيراً منهم إلى أن الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدرا علينا بخلاف المقطوع فلذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث إن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا غير موجب لاختلاف ما ثبت به .

ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث إن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض لا يوجد اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب. وكذا اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها .وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام كيف وإن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) البقرة /١٩٧ أي أوجب الأصل أن يكون مشعرا به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواه نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ .والذي يؤيد إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدى من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم : أدّ فرض الله تعالى و الأصل في الإطلاق الحقيقة وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض المقطوع به فمن باب التحكم حيث أن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا كان مقطوعا به أو مظنونا فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولا وبالجملة فالمسالة لفظية) أ.هـ (٨١/١ - ٨٢).

فيكون ثبوت الحكم بقدر دليله، فما ثبت بدليل قطعي فهو قسمان: قسم يكفر جاحده وهو ما كان معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة المفروضتين ووجوب صوم رمضان وحج البيت مرة لمن استطاع إليه سبيلا وحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمروندب قيام الليل والاستغفار بالأسحار وأخذ الزينة عند كل مسجد وإباحة الأكل والشرب والجماع في ليل رمضان إلى الفجر والتمتع بما أحل الله من الزينة التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وكراهة اللغو ولهو الحديث فكل ذلك معلوم من دين الإسلام بالضرورة فمن جحد شيئاً منه كفر بلا نزاع من أحد من أهل الإسلام لأنه صار منكراً لمعلوم من الدين بضرورة .

وأما ثاني القسمين من القطعي فهو الذي لا يكفر جاحده .

وإنْ قلت بم تتحقق القطعية في هذا القسم الذي لا يكفر جاحده ؟

قلت : وإنما تتحقق القطعية فيه لأحد أمرين أحدهما : أن يجمع على ما لا يعرف له سند غير الإجماع أو يعرف له سند ولكنه لا يصح أو كان مبناه القياس الخفي لا الجلي ومن مثله إجماعه على أن الرق من موانع الإرث وأن شحم الخنزير حرام كلحمه وإنما قلنا لا يكفر جاحد هذا الدرب لشدة الخلاف في الإجماع جوازاً ووقوعاً ولا سيما عند خفاء سنده وقد أنكر قوم جواز الإجماع من مجتهد الأمة على حكم عقلاً واستبعدوا وقوعه مع كثرة العباد وتباعد البلاد واختلاف القرائح فظنوا الاستبعاد استحالة وإن كان الجمهور على خلافه من كون الإجماع قد وقع والوقوع يستلزم الجواز أي يدل عليه بالالتزام لأن الجواز لازم للوقوع ووجود الملزوم يدل على وجود اللازم وتفصيل ذلك في كتب الأصول فارجع إليها إن شئت .

ثانيهما : أن يتواتر الشيء عند قوم دون آخرين فهو مقطوع به لديهم لأجل التواتر دون الآخرين ومع ذلك لا يكفر جاحده لدى الكل لقوة خلاف الآخرين فيه ككون البسملة آية في أول كل سورة سوى براءة تواتر عند الشافعية دون غيرهم أما التي في وسط النمل فمما علم بالضرورة كونه بعض آية من القرآن فيكفر جاحده باتفاق أما التي في غير سورة النمل فإنها لا يكفر من أنكرها والخلاف في ذلك معروف بين العلماء فالصحيح من مذهب الحنفية أنها من القرآن ولكنها ليست من كل سورة عنده بل هي آية منزلة للفصل بين السور وهذا ما نص عليه أبو بكر الرازي ومثله مروي عن محمد رحمه الله ولهذا قالوا للمصلي يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يفتتح القراءة ويخفي باسم الله

الرحمن الرحيم ففصلها عن الثناء ووصلوها بالقراءة وذلك يدل على أنها عندهم من القرآن والأمر بالإخفاء يدل على إنها ليست من الفاتحة وأنها تقرأ تبركا كالقراءة في الأخريين والدليل على أنها من القرآن أنها كتبت مع القرآن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال : ابن عباس رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة) (١) والبسملة كذلك نقلت إلينا بين دفات المصاحف مع أنهم كانوا يبالغون في حفظ القرآن حتى كانوا يمنعون من كتابة أسامي السور مع القرآن ومن التعشير والنقط كي لا يختلط بالقرآن غيره فلو أبدع لاستحالة العادة سكوت أهل الدين عنه مع تصلبهم في الدين لا سيما ورأس السور يكتب بخط يتميز عن القرآن بالحمرة أو الصفرة عادة والتسمية تكتب بخط القرآن بحيث لا تتميز عنه فيحيل العادة السكوت على من يبدعها لولا أنه بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن النقل المتواتر لما لم يثبت أنها من السورة لم يثبت ذلك ووقوع الخلاف بين الفقهاء وأئمة القراءة في كونها من السورة فأدنى أحوال الاختلاف المعتبر يورث الشبهة فلهذا لا يثبت كونها من كل سورة وحديث القسمة وهو معروف دليل ظاهر على ما قلنا وإنما لم يكفر من أنكر كونها من القرآن لأنه زعم أنها أنزلت وكتبت للتيمن بها كما تكتب على صدور الكتب وتذكر عند كل أمر ذي خطر لا لكونها من القرآن والتمسك بمثله يمنع الإكفار (٢) وفي بيان اتفاق الكل على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل واختلافهم في كونها آية من القرآن في أول كل سورة أولا وعدم تكفير من أنكر كونها آية من القرآن في غير سورة النمل لعدم ورود النص القاطع لإنكار ذلك .

وبيان حجة القائلين أنها من القرآن والرد على من ينكر كونها من القرآن يقول الآمدي عليه الرحمة: (المسألة الثانية اتفقوا على أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه وأخرج البيهقي نحوه عن ابن مسعود راجع الإتقان في علوم القرآن (٧٨/١)

(٢) راجع كشف الأسرار (٣٩/١) .

التسمية آية من القرآن في سورة النمل وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في أول كل سورة فنقل عن الشافعي في ذلك قولان : لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنها من القرآن في أول كل سورة كتب مع القرآن بخط القرآن أم لا ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة أو هي مع أول آية من كل سورة آية وهو الأصح وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى أنها ليست آية من القرآن في غير سورة النمل وقضى بتخطئة من قال بأنها آية من القرآن في غير سورة النمل لكن من غير تكفير له لعدم ورود النص القاطع بإنكار ذلك .

والحجة لمذهب الشافعي من ثلاثة أوجه :

الأول : أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أول كل سورة وذلك نُقل عن ابن عباس أنه قال : (كان رسول الله لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل(باسم الله الرحمن الرحيم)(١) وذلك يدل على أنها من القرآن حيث أُنزلت .

الثاني : أنها كانت تُكتب بخط القرآن في أول كل سورة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يُنكر أحد من الصحابة على من كتبها بخط القرآن في أول كل سورة مع تحشنهم في الدين وتحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه حتى أنهم أنكروا على من أثبت أوائل السور والتعشير والنقط وذلك كله يغلب على الظن أنها حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن أنها منه .

الثالث : ما روي عن ابن عباس أنه قال : (سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما أن ترك بعضهم قراءة التسمية في أول كل سورة) ولم ينكر عليه منكر فدل على كونها من القرآن في أول كل سورة .

فإن قيل لو كانت التسمية آية من القرآن في أول كل سورة لم يخلُ إما

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب من جهر بها(٢٠٧/١) والطبراني في الكبير (٨٢/١٢) والحاكم في المستدرك(٢٣١/٢) والبيهقي في الشعب (٢٣٣١) وصححه الحاكم وقال الذهبي أما هذا فثابت وقال الهيثمي في المجمع رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح عن ابن عباس وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٦/١- ٢٧) ونسبه إلى من تقدم ذكرهم.

أن يشترط القطع في إثباتها أولا يشترط فإن كان الأول فما ذكرتموه من الوجوه الدالة غير قطعية بل ظنية فلا تصلح للإثبات وأيضاً فإنه كان يجب على النبي عليه السلام أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بيان شافياً شائعاً قاطعاً للشك وإن كان الثاني فليثبت التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه (١) .

قلنا : الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون التسمية من القرآن في الجملة حتى تشترط القطع في طريق إثباتها وإنما وقع في وضعها آية في أوائل السور والقطع غير مشروط فيه ولهذا وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير من أحد الخصمين للآخر كما وقع الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها .

قولهم كان يجب على النبي عليه الصلاة والسلام بيان ذلك بياناً قاطعاً للشك قلنا ولو لم تكن من القرآن لبيَّن ذلك أيضاً بياناً قاطعاً للشك كما فعل ذلك في التعوذ بل أولى من حيث إن التسمية مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة ومنزل على النبي عليه الصلاة والسلام مع أول كل سورة كما سبق بيانه وذلك مما يوهم أنها من القرآن مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقدرته على البيان بخلاف التعوذ .

وإن قيل كل ما هو من القرآن فهو منحصر يمكن بيانه بخلاف ماليس من القرآن فإنه غير منحصر فلا يمكن بيان أنه ليس من القرآن فلهذا قيل بوجوب بيان ما هو من القرآن دون ما ليس من القرآن .

قلنا نحن لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن ليس من القرآن بل إنما أوجبنا بيان ما يسبق إلى الأفهام أنه من القرآن بتقدير ألا يكون منه كما في التسمية ولا يخفي أنه منحصر بل هو أقل من بيان ما هو من القرآن وعلى هذا فلا يلزم من وضع كوْن التسمية آية من أول كل سورة بالاجتهاد والظن وقد ثبت كونها آية من القرآن في سورة النمل قطعاً أن يقال مثله في ثبوت قراءة ابن مسعود في التتابع مع أنها لم يثبت كونها من القرآن قطعاً ولا ظناً) أ.هـ (٢) وقبل أن نلوي عنان القلم في

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٨/١) وابن جرير في تفسيره (٢٠/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٠) عن ابن مسعود وزاد السيوطي في الدر المنثور (٥٥٥/٢) نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري وأبي الشيخ.

(٢) راجع : الإحكام في أصول الأحكام (١٣/١ - ١٣٣) .

الحديث عن القسم الأول القطعي من أحكام القرآن بقسميه (ما يكفر جاحده وما لا يكفر يحسن بنا أن نشدد يديك في قضية التسمية في أول كل سورة وبيان هل هي آية من أول كل سورة أم لا واختلاف العلماء في ذلك وعدم تكفير بعضهم لبعض عند المثبت لها والنافي وبيان أنه ليس كل قطعي يكفر منكره بل القطعي الذي يكفر جاحده هو ما كان مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة.

أقول يحسن بنا أن نشدد يديك بهذا النص الجامع للإمام الزركشي وذلك حيث يقول:

(" مسألة. البسملة في القرآن ."

البسملة من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا وفيما عداها من السور سوى براءة للشافعي أقوال .

أصحها : أنها آية من كل سورة ومن أحسن الأدلة فيه ثبوتها في سواد المصحف وأجمع الصحابة أن لا يكتب في المصحف ماليس بقرآن وأن مابين الدفتين كلام الله.

والثاني : بعض آية .

والثالث : ليست من القرآن بالكلية وعزى للأئمة الثلاثة .

والرابع : أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور وهذا غريب لم يحكه أحد من الأصحاب لكنه يؤخذ مما حكاه ابن خالويه في " الطارقيات " عن الربيع سمعت الشافعي يقول : أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وأول البقرة ألم .

قال العلماء : وله وجه حسن وهو أن البسملة لما ثبتت أولا في سورة الفاتحة فهي في باقي السور إعادة لها وتكرار فلا يكون من تلك السور ضرورة ، ولا يقال هي آية من أول كل سورة (١) بل هي آية في أول كل سورة قال بعض المتأخرين : وهذا القول أحسن الأقوال وبه تجتمع الأدلة .فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة .

وحكى المتولي من أصحابنا وجها : أنه إن كان الحرف الأخير من السور قبله ياء ممدودة كالبقرة فالبسملة آية كاملة وإن لم يكن فيها كـ (اقتربت الساعة) فبعض آية .

(١) يعني هي مع أول كل سورة آية لأن (من) للتبعيض وهذا ما قال به البعض وهو الأصح من قولي الشافعي فتنبه لبقية الكلام فإنه يدل عليه.

وحكى الماوَرْدي وغيره وجهين في أنها هل هي قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها ؟

ومعنى سبيل الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة ولا يكون قارئاً لسورة بكمالها غير الفاتحة إلا إذا ابتدأها بالبسملة سوى براءة لإجماع المسلمين على أن البسملة ليست بآية فيها وضعف الإمام وغيره قول من قال : إنها قرآن على القطع . قال الإمام : هذه غباوة عظيمة من قائله لأن ادّعاء العلم حيث لا قاطع محال .

وقال الماوَرْدي : قال جمهور أصحابنا : هي آية حكماً لا قطعاً .

فعلى قول الجمهور يُقبلُ في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وعلى القول الآخر بخلافه كسائر القرآن وهو ضعيف كما قال الإمام إذ لا خلاف بين المسلمين أنه لا يكفرنا فيها ولو كانت على سبيل القطع لكفر على أن ابن الزمعة حكى وجها عن صاحب " الفروع " أنه قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها .

ولنا مسلكان :

أحدهما : القطع بأنها منه - يعني من القرآن - فإن الصحابة أثبتوها في المصحف على الوجه الذي أثبتوا به سائر القرآن واجمعوا على أن مابين الدفتين كلام الله مع شدة اعتنائهم بتجريده عما ليس منه فيجب أن يكون من القرآن كسائر الآي المكررة في الشعراء والرحمن والمرسلات وأما الخلاف فيها فإنه لا يهتك حرمة القطع فكم من حكم يقيني قد اختلف . أما في العقليات وما مبناه اليقين كالحسيات فكثير وأما في الفروع فإن القائلين بأن المُصيبَ فيها واحد ذهب أكثرهم إلى أنه لا يتعين .

وكان القاضي أبو الطيب يقطع بخطأ مخالفه ونقل مثل ذلك عن أحمد بن حنبل وربما حلف على المسألة.

والحق أنها منقسمة إلى يقينية وظنية كما سبق ، لكن لما غلب على مسائل الخلاف الظن ظُن أن جميعها كذلك وليس كذلك .وأما فصل التكفير فلازم لهم حيث لم يكفروا المثبتين كما يكفر من زاد شيئاً من المكررات .

ثم الجواب: أن مناط التكفير غير مناط القطع، فكم من قطعي لا يكفر منكره بل لا بُدّ أن يكون مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة.

والثاني : أنه يكتفي بالظن كما فعل غير واحد .

ثم نقول نفس الآية لا تثبت إلا بقاطع ، فأما تكرارها في المحال فلا يتوقف على القاطع) أ.هـ (١)

هذا ما يتعلق بالقطعي من الأحكام الشرعية بشقيه : (ما يكفر جاحده وما لا يكفر) .

وأما القسم الظني من الأحكام الشرعية : فكل ما دل عليه الظني في الثبوت أو في الدلالة وهو كثير جداً في الفروع وله أثر عظيم في الاجتهاد - كما يقول شيخنا أ.د إبراهيم خليفة-(٢) قديماً وحديثاً واختلاف المجتهدين كل حسبما يهديه اجتهاده وكثيراً ما يصل الاختلاف بينهم إلى حد التناقض، ومع أن هذا الاختلاف أمر طبيعي يقتضيه اختلاف مشارب المجتهدين في فهم النصوص ومدى الإحاطة بالحديث وعلله واختلاف عقولهم في درك الأقيسة وسلامتها فإن له فوق ذلك فائدتين جليلتين :-

إحداهما : أنه رحمة للأمة حيث يأخذ كل ما هو متلائم مع طبيعته وأيسر لحاله ، أما العوام فظاهر ، وأما الخواص الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد (٣) فعلى اختلاف القول قيل بالجواز مطلقاً ، وقيل بالمنع مطلقاً ، وقيل بالتفصيل المتمثل في شروط جمعها بعضهم نظماً فقال : عدم التتبع رخصة وتركب .. لحقيقة ما إنْ يقول بها أحد

وكذلك رجحان المقلد يعتقد .. ولحاجة تقليده تمّ العدد

على ما أفاده الإمام البيجوري في شرح جوهرة التوحيد ، وقد عنى به غير واحد من العلماء لعين هذه الفائدة منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني من علماء القرن الثامن الهجري صنف فيه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ومنهم الشيخ الرباني عبد الوهاب الشعراني من علماء القرن العاشر الهجري صنف فيه كتابه الميزان الكبرى ، وكتاب كشف الغمة عن اختلاف الأئمة .

والفائدة الثانية : هي أن فيما قدمه فقهاؤنا الأعلام من اختلاف وجهات النظر فيما لا يكاد يحصى من الأحكام الواقعية والفرضية عوناً عظيماً للباحثين بعدهم من الأعصار المتأخرة ،ومنها عصرنا هذا في

---

(١) البحر المحيط (٤٧١/١ ـ٤٧٣) .

(٢) راجع الإحسان في مباحث من علوم القرآن ص٣٠٤ ـ ٣٠٥

(٣) أما البالغون درجة الاجتهاد فلا محالة يأخذون بما أدى إليه اجتهادهم .

تخريج الحكم في حادثة جدت على قول هذا الفقيه أوْ ذاك من الفقهاء المتقدمين في حادثة مقاربة، بيد أن مما ينبغي أن ننبّه إليه أن القوس لا ينبغي أن تعطى إلا باريها في تناول أمثال هذه الأحكام الفقهية ممن لهم أهلية الاجتهاد الكاملة(١) حتى لا نرى من الغثاء في بعض الفتاوى وفي التنقص من علم الفقه وأقدار الفقهاء ، وما نراه اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

وفي بيان كون أحكام القرآن الكريم قد جاء بعضها بصيغة قاطعة في معنى معين والبعض الآخر منها بصيغة محتملة لا يتعين المراد منها لظنيتها وأثر ذلك في الاجتهاد واتساع أفقه وما ترتب عليه من ترك تراث ضخم في الفقه الإسلامي وصمود هذا الفقه أمام جميع التحديات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإيجاد حلول لها مهما امتد الزمن وكثرت صور الوقائع واتسع العمران وتنوعت الحضارات وبيان ما امتازت به الأحكام الشرعية في القرآن الكريم على القوانين الوضعية واختلاف منهج القرآن في ذكره لأحكامه عن مناهج الكتب

---

(١) لقد وضع العلماء شروطاً لمن يكون أهلاً للاجتهاد ونجملها للقارئ الكريم فيما يلي:

أولاً: التمكن من لغة العرب نحواً أو صرفاً وبياناً ليكون المجتهد قادراً على استنباط المسائل الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله .

ثانياً : الفهم الصحيح والتدبر الكامل لآيات الأحكام التي ورد منها في القرآن الكريم نحو خمسمائة آية تناولت آفاق الحياة كلها بصورة إجمالية .

ثالثاً : العلم سنداً ومتناً بما اشتملت عليه مجاميع السنة الكبرى كالكتب الستة المشهورة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ، وكتب السنة الملحقة بها ، والمسانيد والمستخرجات التي التزم أصحابها في تصنيفها شروط الصحة ، وبينها نحو ثلاثة آلاف تتناول مسائل التشريع .

رابعاً : معرفة أصول الفقه للنظر في مسائل الأصولية التي فرزها الأئمة المجتهدون والإحاطة بما تفرز منها بالإجماع أو بالقياس والتفرقة في القضايا الشرعية خاصة بين الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة .

خامساً : إدراك مقاصد الدين العامة في تحديد المعتقد ووضع الأحكام وهو ما يعبر عنه بروح التشريع وجوهر الدين فقد تتعارض الأدلة الفرعية فيما بينها حول مسألة ما ، وحينئذ لا بُدّ من الأخذ بأقربها إلى غايات الشرع ومقاصده وأكثرها انسجاماً مع شواهد العقول أ.هـ .

إنْ أردت المزيد في معرفة ما يتعلق بالاجتهاد وشروطه فراجع كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ط . الجزائر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ط . القاهرة وغيرهما.

المؤلفة في هذا المضمار قال شيخ الأشياخ الإمام الأكبر محمود شلتوت تحت عنوان : منهج القرآن في بيان الأحكام : (يستطيع الناظر في آيات الأحكام أن يخرج منها بجملة خواص لا يراها لغير القرآن في بيان الأحكام هي التي نسميها(منهج القرآن في بيان الأحكام وهي بحسب نظرنا تتلخص فيما يلي: -

أولاً : أن بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهاد المجتهدين كآيات وجوب الصلاة والزكاة وكآيات الميراث التي حددت أنصبة الوارثين وكآيات حرمة الزنا وأكل أموال الناس بالباطل والقتل بغير عمد وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين وأخذ حكم المعلوم بالضرورة.

وإن بعضاً آخر من آيات الأحكام جاء بصيغة لا يتعين المراد منها وهي بذلك كانت لاختلاف الأفهام وكانت مجالاً للبحث والاجتهاد ومن أمثلة هذا النوع تحديد القدر الذي يحرم من الرضاع ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً وتحديد المسح بالرأس في الوضوء إلى غير ذلك من الأحكام التي كانت موضع خلاف بين الأئمة .

والفرق بين النوعين أن الأول بمنزلة العقائد بحيث إن من أنكره يكون خارجاً عن الملة بخلاف الثاني فإن من أنكر فيه فهماً معيناً تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كذلك وان الأول واجب الاتباع عيناً على كل الناس بخلاف الثاني فإن كل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده وكذلك المقلد يتبع فيه رأي من شاء أن يقلده .

ومن هذا النوع الثاني تعددت المذاهب الإسلامية واختلفت آراء الفقهاء واتسع نطاق ذلك الخلاف إلى درجة أن رأينا الآراء تصل إلى السبعة أو الثمانية في المسألة الواحدة كما نجد في حكم(انعقاد الزواج بغير ولي) بل إلى درجة أن رأينا جميع الاحتمالات العقلية في المسألة الواحدة مذاهب وآراء ذهب إلى كل منها فقيه وذلك كما نرى في حكم(القصاص في القتل بالإكراه) فمنهم من قال بوجوبه على المكِره ومنهم من قال بوجوبه على المكرَه ومن قال بوجوبه عليهما ومن قال بعدم وجوبه على واحد منهما .

وفي مثل هذا وهو كثير في الفقه الإسلامي لا يمكن أن يقال إن الكل دين يجب اتباعه لأنها آراء متناقضة ولا أن الدين واحد معين منها لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ولا أن الدين واحد منها لا بعينه لأنه شائع لا

يعرف على التحديد وإنما الذي يقال في هذا وأمثاله إنها آراء وأفهام للحاكم أن يختار في العمل أيها شاء تبعاً لما يراه في المصلحة ولعل هذا هو السر في سعة الفقه الإسلامي واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية مهما امتد الزمن بالحياة وكثرت صور الحوادث والحضارات .

ثانياً: إن بيانه لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الوضعية

بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب أو الترهيب وإنما يسوقها مختلفة بانواع من المعاني التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها وامتثال الأمر فيها نظراً إلى واجب الإيمان وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه والطمع في ثوابه ورضاه وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية وهو بلا شك أكبر عون للوازع الزمني في الحصول على مهمته .

وتستطيع أن تدرك هذا المعنى إذا رجعت إلى ما ذكرنا من آيات إبطال التبني وتعديل الظهار وإلى غيرها من آيات التشريع وانظر في مثل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أوْ فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أنْ تعدلوا وإنْ تلووا أوْ تعرضوا فإنّ الله كان بما تعلمون خبيراً)(١).

ثالثاً: لم ينهج القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة ، وإنما فرق آيات الأحكام تفريقاً وقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى، وأنظر في ذلك قوله تعالى:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)(٢) في سورة البقرة، فإنها وقعت بين

(١) سورة النساء / ١٣٥
(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ـ ٢٤٨

آيات الطلاق وما يتعلق به، ثم انظر إلى قوله تعالى:(يسألونك عن الخمر)(١) في السورة نفسها مع ما قبلها من آيات القتال والردة وما بعدها من آيات اليتامى ونكاح المشركات ، ثم انظر إلى آيات الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة من الآيات رقم(١٩٦إلى٢٠٣) وذكر البعض الآخر في سورة الحج من الآيات رقم(٢٦إلى٣٧) وكذلك تجد أحكام الطلاق والزواج والرجعة ذكر بعضها في سورة البقرة وبعضها في سورة النساء وبعضها في سورة الطلاق، وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان فرقت ثماره وأزهاره في جميع نواحيه حتى يأخذ الإنسان أنىّ وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة وثمار يعاون بعضها بعضا في الروح العام الذي يقصد وهو روح التغذية بالنافع والهداية إلى الخير .

ولهذه الطريقة - فيما ترى - إيحاء خاص وهو أن جميع ما في القرآن وإنْ اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة لا يصح تفريقه في العمل ولا الأخذ ببعضه دون البعض وكأنه وقد سلك هذا المسلك يقول للمكلف وهو يحدثه عن شئون الأسرة وأحكامها مثلا:لا تلهك أسرتك وشئونها عن مراقبة الله فيما يجب له من صلاة وخشوع ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيرا في المراقبة العامة وعدم الاشتغال بشأن عن شأن فيكمل للروح تهذيبها وللنفس صلاحها وللعقل إدراكه وللمجتمع صلاحه) أ.هـ (٢) والله ولي التوفيق .

---

(١) سورة البقرة /٢١٦- ٢٢١

(٢) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٨٤ - ٤٨٨ .

خاتمة البحث

تتضمن هذه الخاتمة أبرز ما جاء في هذا البحث من قضايا انتظمها في سلكه ويتجلى ذلك للقارئ الكريم فيما يلي:

* **أولاً:** كوْن القرآن الكريم دستور التشريع ومنبع الأحكام التي طُلب إلى المسلمين أنْ يعملوا بها إذ فيه الحلال والحرام والأمر والنهي فهو معين الآداب والأخلاق التي أُمروا أنْ يستمسكوا بها لتكون مصدر سعادتهم ومنبع هدايتهم ونيلهم الزلفى عند ربهم في جنات النعيم، فهي الوسيلة لإصلاح حال المجتمع الإسلامي إذا أخذوا بها ولم يحيدوا عن طريقها وينحرفوا عن سننها .

* **ثانياً:** بيان أن لأحكام القرآن خصائص وسمات تميزها عن غيرها فهاتيك الأحكام التي جاء بها القرآن هي شريعة الله الخالدة الكاملة الدائمة ما دامت الحياة البشرية قائمة وتتمثل تلك الخصائص في أمور منها:

أ- كوْن هذه الأحكام عامة حيث جاء بها القرآن بحسب المكلفين فلا يختص الخطاب بحكم من أحكامها بمكلف دون آخر ما دام شرط التكليف موجودا .

ب- كون هذه الأحكام شاملة لرعاية جميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا ولا تعرف الجماعة بدون فرد ولا فرداً بدون جماعة وبهذا سلكت التشريعات مسلك الموازنة بين مصالحها والوصول إلى التوازن بين المصالح: هو العدل والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدها الضرورية .

ج- كوْن هذه الأحكام جاءت مرتبطة بوازع الدين وهذا لا يتنافى مع كوْن هذه التشريعات لها جهازها الدنيوي الذي يتولى المراقبة والمعاقبة على المخالفة لها بيد أنها تمتاز عن التشريعات الوضعية برقابة عُليا وهي مراقبة العلي الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فمن استطاع الإفلات من جهاز المراقبة الدنيوي وحسابه وعقابه فلن يستطيع الإفلات من مراقبة من يعلم السر وأخفى .

د- بيان كوْن مصدر هذه الأحكام محفوظاً من التحريف والتبديل وذلك بحفظ الله تعالى له يؤيد ذلك قوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له

لحافظون) (١) وقوله تعالى: (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (٢) وقوله تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (٣) فهذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن هذا القرآن محفوظ بحفظ الله له، ولن يستطيع أحد من الإنس أوْ الجن أنْ يزيد فيه أو ينقص منه حرفا واحدا أوْ كلمة واحدة ..

وقد قيل لأحد العلماء لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال: قال الله عز وجل في أهل التوراة: (بما استحفظوا من كتاب الله) فوكل الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن:(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فلم يجز التبديل عليهم لأنه وكل الحفظ إليه (٤) فما دام مصدر الأحكام محفوظا فأحكامه محفوظة كذلك.

هـ- كوْن هذه الأحكام لها خاصية الثبات والدوام والسعة والمرونة ذلك لأن من أحكام القرآن ما هو قطعي الدلالة في معناه وذلك كالآيات الواردة في بعض القضايا الجزئية على نحو مسائل العبادات أوْ قضايا الأحوال الشخصية كالمواريث والطلاق والزواج والعدة فهذا النوع من الأحكام ثابت دائم لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولأن من الأحكام ما هو ظني الدلالة في معناه جاء في صيغ مجملة تحتمل أكثر من معنى وهو الأكثر وتدور فيه الأحكام حول المصلحة وجوداً وعدماً فأينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله.

وفي بيان جمع الأحكام بيْن خاصتي الثبات والمرونة يقول ابن القيم رحمه الله : (الأحكام نوعان :نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وصفاتها فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لوما منعه

(١) سورة الحجر / ٩
(٢) سورة هود / ١
(٣) سورة فصلت/٤٢
(٤) راجع: القرطبي(١٠/٥-٦)، حاشية الجمل(٢/٦٠٦)، الموافقات(٢/٥٨-٥٩). وهذا العالم هو سفيان بن عيينة كما نص على ذلك القرطبي.

من تعدّي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية وعزّر بالعقوبات المالية في عدة مواضع) أ.هـ (١)

ونستأنس هنا في بيان الجانب الثاني- أعني كوْن الأحكام التي جاء بها القرآن لها خاصية السعة والمرونة بمقولة الأستاذ الدكتور/ مصطفى الزرقاء وذلك حيث قال: (ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقها بصورة مختلفة يحتملها اللفظ فيكون باتساعه قابلاً لمجاراة المصالح الزمنية وتنزيل حكمه على مقتضياتها مما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها - وذلك كما ورد في القرآن النص على الشورى السياسية دون تعيين شكل خاص بها، فكانت شاملة لكل نظام حكومي - يجتنب فيه الاستبداد ويتحقق فيه تشاور واحترام صحيح لرأي أولي الأمر والعلم في الأمة سواء أكان نظاماً جمهورياً أوْ نظام خلافة دستورية أو غير ذلك مما لا استشار فيه لفرد أوْ لفئة بحسب ما تمليه المصلحة العامة) أ.هـ (٢)

فإذا قست على هذا ما في بقية الأحكام المجملة من مجال للتصرف بالحكم داخل الإطار الشرعي وفي حدود المصالح المقررة الثابتة والقواعد الكلية العامة للتشريع أدركنا ما في هذا التشريع من مرونة وتطور يبعدان كل البعد عن الجمود إلا جموداً يمليه لزوم الحق وتنكب الجوْر وتقتضيه حماية النصوص للعدالة والحقوق.

* **ثالثاً:** بيان كوْن هذه الأحكام التي جاء بها القرآن أتت على وجه الكمال والتمام متضمنة لكلياته الخمس التي يعد الحفاظ عليها في الإسلام أمراً ضرورياً قطعي الثبوت قطعي الدلالة في النصوص الناطقة بذلك إذ هي، من مقاصد التشريع والتي تتمثل في أمور منها:

أولاً : المحافظة على النفس .
ثانياً : المحافظة على الدين .
ثالثاً : المحافظة على النسل .
رابعاً : المحافظة على العقل .
خامساً: المحافظة على المال .

(١) راجع : إغاثة اللهفان (١/٣٤٦ - ٣٤٩) .
(٢) راجع : المدخل الفقهي العام ص ١٠، ٦١ ، ٦٢ .

مع مراعاة التشريع لجانبي الحاجي والتحسيني فتكاليف الشريعة - كما علمت - ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية .

* **رابعاً:** بيان أن الأحكام التي جاء بها القرآن جاءت مراعية في أحوال البشرية جانبين:

أحدهما: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وقد يكون التغيير إلى شدة على الناس مراعاة لمصالحهم وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم وهذا كثير جداً .

ثانيهما: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف) وهي أحوال كثيرة جداً .

فأحكام القرآن عمت جانبي التغيير والتقرير لأحوال البشر جميعا لأنها أحوال لم تخل من الجانبين .

* **خامساً:** بيان أن الأحكام التي جاء بها القرآن راعت مصالح العباد في أمر معاشهم ومعادهم وحققت العدل والمساواة بينهم فكانت رحمة غمرت العباد . فالشريعة الباهرة في أعلى رتب المصالح لا تأتي بالحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد .في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها وكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجوْر وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأويل .

" فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل" (١) .

---

(١) راجع : أعلام الموقعين(١٤/٣) فما بعدها ففيه المزيد من التحقيق عن هذا الوجه فاقرأه إنْ شئت .

* **سادساً:** بيان أن ما جاء به القرآن الكريم من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة لم يُسْبق به في شريعة من الشرائع ولا قانون من القوانين الوضعية .

وإن أردت الموازنة بين ما جاء به القرآن من قوانين وما جاءت به قوانين الرومان واليونان، وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم لوجدت أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمور، علماً بأن قانون الرومان أنشأته الدولة الرومانية في تجارب ثلاثمائة سنة وألف من وقت إنشاء مدينة روما إلى ما بعد خمسمائة من الميلاد، وقد تعهده - كما يقول بعض الباحثين - علماء قيل أنهم ممتازون منهم:

سولون الذي وضع قانون أثينا ومنهم ليكورغ الذي وضع نظام أسبرطة .

لقد جاء نبينا صلى الله عليه وسلم ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله سبحانه وتعالى من غير درس درسه، وكان في بلدٍ أمي ليس فيه معهد ولا جامعة ولا مكان للتدريس وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية وتشريعات للتنظيم الإنساني لم يسبقه سابق ولم يلحق به لاحق (١) ومن هنا اختلفت الشريعة عن القوانين الوضعية اختلافاً رئيساً من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشريعة من عند الله ومن ثمّ تتجلى فيها حكمة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال .

أما القانون الوضعي فمن صنع البشر ويتجلى فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان عرضة للتغير أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة .

ثانيها: أن ما يقتضيه المنطق السليم هو كون قواعد الشريعة ونصوصها قد بلغت شأواً بعيداً من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان وتطوّرت الجماعة وتعددت الحاجات وتنوعت وبحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصرٍ ما عن مستوى الجماعة .

لقد مرّ على شريعة الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة وتطورت الآراء والعلوم تطوراً

كبيراً واستحدث من الصناعات والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعي التي تطبق اليوم وبين قواعده التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، لكن الشريعة الإسلامية ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات وأكفل بتنظيمهم وسد حاجاتهم وأقرب إلى طبائعهم وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

ثالثها: أن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها، وخلق الأفراد الصالحين وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم - غير الإسلامي - لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ للعالم معرفته أو الوصول إليه حتى الآن ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة وأنزلها نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

أما القانون الوضعي فالأصل فيه أن يوضع لتنظيم الجماعة ولا يوضع لتوجيهها، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها (٢) وبعد، فهذا آخر ما قصدنا إلى إيراده في خاتمة هذا البحث المتواضع والذي أقدمه للمكتبة الإسلامية وللقارئ الكريم سائلاً المولى الكريم أنْ يغفر زلاتي ويُقيل عثراتي ويستر عورتي ويَغسل حوْبتي ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتي كما أسأله جلت حكمته أن ينفع بهذا البحث قارئيه وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يوفقنا لخدمة كتابه والدفاع عن دينه، وإظهار سمو تشريعاته، وأن يشرح صدر أمة الإسلام للأخذ بأحكام دينه والعمل بشريعته في شتى ميادين حياتها كي تعود لها عزتها وكرامتها، فتحتل مركز الصدارة في العالم كما أراد الله لها .

---

(١) راجع: المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٥٥ .

(٢) راجع في ذلك: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية للشيخ / محمد صالح عثمان ص ١٧٤ نقلاً عن: الإسلام وحاجة الإنسان إليه د/ محمد يوسف موسى .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كان الفراغ من هذا البحث غُرة
شعبان ١٤٢٥هـ الموافق
الأربعاء ٢٠٠٤/٩/١٥م
بمدينة أبها - السعودية

وكتبه
د. عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بجامعتي الأزهر والملك خالد

ثبت المصادر

- القرآن الكريم

١- أصول الفقه الإسلامي د٠ محمد مصطفى شلبي ط٠ الدار الجامعية للطابعة والنشر بيروت ٠

٢- أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ط ٠ المجلد العربي القاهرة ٠

٣- أصول الفقه للشيخ محمد زهير ط٠ دار التأليف ٠

٤- إغاثة اللهفان لابن القيم ط٠الفكر بيروت ٠

٥- الابهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي وولده ط ٠دار الكتب العلمية ٠

٦- الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ط٠ دار الكتب العلمية بيروت٠

٧- الإحسان في مباحث من علوم القرآن أ٠د / ابراهيم خليفة ط٠ الفجر الجديد ٠

٨- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط٠ المعارف ١٣٣٢هـ ٠

٩- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ط دار القلم القاهرة ٠

١٠- البحر المحيط للزركشي ط ٠ مؤسسة الرسالة ٠

١١- البرهان في علوم القرآن للزركشي ط٠دار التراث القاهرة ٠

١٢- تفسير ابن جرير الطبري ط٠الحلبي ٠

١٣- تفسير الحافظ ابن كثير ط٠ دار التراث العربي ٠

١٤- تقريرات الشربيني على حواشي البناني ط٠دار الفكر ٠

١٥- التحرير بشرح التيسير ط٠ الأولى الأميرية للإمامين كمال الدين ابن الهمام والأمير بادشاه البخاري ٠

١٦- التلويح على التوضيح للعلامة التفتازاني ط٠ المطبعة الخيرية ١٩٢٢م ٠

١٧- جمع الجوامع بشرح المحلي ط٠دار الفكر للتاج السبكي والجلال المحلي ٠

١٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط٠ دار إحياء التراث العربي ٠

١٩- الجريمة للإمام محمد أبي زهرة ط٠دار الفكر العربي ٠

٢٠- حاشية البناني على جمع الجوامع دار الفكر ٠

٢١- حاشية الجمل على الجلالين ط٠دار الفكر العربي ٠

٢٢- الدر المنثور للسيوطي ط٠دار التراث العربي ٠

٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي ط٠ دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ٠

٢٤- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ط٠الجزائر ١٣٢٥هـ للحافظ السيوطي ٠

٢٥- سنن أبي داود ط٠مصطفى محمد ١٣٥٤هـ ٠

٢٦- سنن النسائي بشرح السيوطي ٠ط٠دار الكتب العلمية بيروت ٠

٢٧- سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ط٠السلفية وعالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م ٠

٢٨- شرح مختصر الروضة للطوفي ٠ط٠مؤسسة الرسالة ٠

٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي ط٠المطبعة المصرية١٣٤٧هـ ٠

٣٠- صحيح البخاري ط٠دار المؤيد الرياض ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ٠

٣١- الصحاح للجوهري ط٠عيسى الحلبي مصر ٠

٣٢- العدل الاجتماعي د٠ عماد الدين خليل ط٠ مؤسسة الرسالة ٠

٣٣- الفكر التشريعي واختلافه باختلاف الشرائع الشيخ علي الخفيف نشر مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١هـ ـ١٩٧١م ٠

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد السلام ط٠القاهرة الكليات الأزهرية ٠

٣٥- القاموس المحيط للفيروز أبادي ط٠ السعادة ٠

٣٦- كشف الأسرار على أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري ط٠الشركة العثمانية ٠

٣٧- لسان العرب لابن منظور ط٠بيروت ٠ لبنان ٠

٣٨- مباحث الحكم عند الأصوليين أ٠د محمد سلام مدكور ٠

٣٩- محاضرات في أصول الفقه د٠ أحمد فهمي أبو سنة ٠

٤٠- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ط٠دار الكتب العلمية بيروت ٠

٤١- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت دار صادر للإمامين محب الله بن عبد الشكور البهاري وعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي ٠

٤٢- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ط. معهد
الدراسات العربية ط. ١٩٥٤م .
٤٣- معالم الشريعة د.صبحي الصالح ط .دار العلم للملايين بيروت .
٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ ابن عاشور ط.الإستقامة تونس ١٣٦٦هـ .
٤٥- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل طبع بدار الكتب العلمية بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٦- موطأ مالك بشرح الزرقاني ط. التجارية الكبرى ١٣٧٣هـ .
٤٧- المدخل الفقهي العام أ.د / مصطفى الزرقاء ط.دار التأليف .
٤٨- المستصفى من علم الأصول للغزالي ط.الأميرية .
٤٩- المصباح المنير للفيومي ط. المطبعة الميرية ١٩٠٩م .
٥٠- المعجزة الكبرى للأستاذ الإمام أبي زهرة ط.دار الفكر العربي .
٥١- المفردات للراغب الأصفهاني ط. دار المعرفة بيروت - لبنان
٥٢- المنتخب من علم الأصول أ.د / أحمد عبد العزيز السيد ط.المدينة المنورة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥٣- الموافقات في مقاصد الشريعة للشاطبي ط . صبيح والتجارية الكبرى القاهرة .
٥٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للأسنوي ط.صبيح والسلفية .
٥٥- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور نشر مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود .
٥٦- الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ط .الآداب

ثبت الموضوعات

١- مقدمة .....
٢- تمهيد .....
٣- تعريف الحكم لغة.....
٤- الحكم عند أهل الإصطلاح.....
٥- شرح التعريف وإخراج المحترزات.....
٦- الاعتراض الأول وجوابه.....
٧- الاعتراض الثاني وجوابه.....
٨- الاعتراض الثالث.....
٩- رأينا في المسئلة.....
١٠- تحقيق نفيس للعلامة بخيت المطيعي.....
١١- كلام محكم في هذا المقام للعلامة الطوفي.....
١٢- بيان أقسام الحكم الشرعي.....
١٣- الحكم التكليفي وأنواعه.....
١٤- الحكم الوضعي وأنواعه.....
١٥- بيان الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي.....
١٦- عناية العلماء بمنهج القرآن في بيان الأحكام.....
١٧- نصيب الفقهاء من هذه العناية.....
١٨- نصيب المفسرين من هذه العناية.....
١٩- الطريقة التي سلكها القرآن في بيان الأحكام.....
٢٠- الطريق الأول : كلي إجمالي.....
٢١- بيان كليات الشريعة الثلاث.....
٢٢- الأولى : الضروري وما ينتظمه.....
٢٣- الثانية : الحاجي وبيان ماهيته.....
٢٤- الثالثة: التحسيني وبيان ماهيته.....
٢٥- الطريق الثاني لبيان الأحكام.....
٢٦- البيان الجزئي التفصيلي.....
٢٧- الرد على دعوى القائلين بأن الجرائم في الإسلام تركت من غير بيان وأن الحكم فيها كان تحكمياً تبعاً لهوى الحكام.....
٢٨- إيراد النص الجامع في البيان الجزئي التفصيلي.....
٢٩- تنوع أساليب القرآن في الطلب والخيير.....
٣٠- أولاً :في طلب الفعل.....

٣١- ثانياً: طلب الكف عن الفعل.....
٣٢- ثالثاً: تخيير المكلف بين الفعل والترك.....
٣٣- أحكام القرآن بين التغيير والتقرير.....
٣٤- بيان أن للعرب أعرافاً ومعاملات وأحكاماً وعبادات راعاها تشريع القرآن فأقر بعضها وهذبه وعدله وألغى البعض الآخر وبدله.....
٣٥- بيان أن للتشريعات القرآنية مقامين اثنين وحكمة ذلك أحدهما تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها.....
ثانيهما : تقرير أحوال صالحة قد اتبعها ال.....
٣٦- بيان أن شأن تشريعات القرآن ليست قاصرة على تغيير أحوال العرب ولا على تقرير أحوالهم وإنما تعم أحوال البشر جميعاً.....
٣٧- أحكام القرآن بين القطعية والظنية.....
٣٨- أقسام الأدلة السمعية.....
٣٩- تحقيق القول في خلاف الأصوليين هل الفرض غير الواجب أم هو هو.
٤٠- أقسام القطعي وبم يتحقق كل قسم.....
٤١- الظني من الأحكام وبيان أنواعه.....
٤٢- خاتمة البحث وأهم قضاياها.....
٤٣- القضية الأولى .....
٤٤- القضية الثانية.....
٤٥- القضية الثالثة.....
٤٦- القضية الرابعة.....
٤٧- القضية الخامسة.....
٤٨- القضية السادسة.....
٤٩- ثبت المصادر.....
٥٠- ثبت الموضوعات.....